# من فقه المعاملات

## تطبيقات معاصرة

## للسلم وأحياء الموات

دكتور

**محمد عبد الحميد السيد متولى**

مدرس الفقه العام ـ كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر ـ فرع دمنهور

## بسم الله الرحمن الرحيم

— أ —

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

**وبعد ...**

فقد خصصنا هذا الكتاب لبعض أنواع المعاملات التى حوتها كتب الفقه الاسلامى لمعرفة وجهة نظر الاسلام فى هذه المعاملات ومدى جهد الفقهاء فى تحويل وجهة النظر هذه الى واقع عملى يطبق فى الحياة اليومية فكانت ثمرة هذا الجهد معاملة مالية تحدد معالمها شريعة الاسلام وسياجها المنيع الذى يحميها فقه الفقهاء وجهدهم فى بيان صحيحها الذى يجب العمل به وبيان سقيمها وفساد التعامل به ووجوب عزله عن مجتمع الاسلام حتى لا يقع أفراده فى الحرام .

وقد ترك لنا علماء الاسلام تراثاً علمياً حددوا فيه الأصول الفقهية والقواعد الكلية التى نسترشد بها فى استخراج الأحكام الشرعية العلمية ، كما تركوا ثروة عظيمة من الصور الفقهية التى كانت ترجمة صادقة للمسائل التى كانت تحدث فى زمنهم .

— ب —

ومن ثم فقد رأينا أن نقتفى آثارهم ونسير على دربهم فى فهم الأصول والقواعد الفقهية التى لا تتغير بتغير الأعصار ، وأن نصل بين هذه المبادىء وبين الصور التى تحدث فى وقتنا الحاضر .

وفى محاولة لربط الجديد بالقديم اظهار لجوهر الاسلام المطمورة ووصلها بمعاملاتنا المعاصرة تطبيقا وتحديثا قمت بدراسة السلم واحياء

الموات كنماذج من المعاملات المالية وأتبعنا كل باب من هذه الأبواب بصور معاصرة تعتبر تطبيقا عمليا لهذه المعاملات .

**وتناولت هذا البحث فى بابين وخاتمة :**

الباب الأول : خصصته لكتاب السلم وذلك من خلال فصول اربعة .

الفصل الأول : تناولت فيه تعريف السلم وأركانه وحكمه .

الفصل الثانى : بينت فيه شروط رأس مال السلم وهو الثمن .

الفصل الثالث : فقد أوضحت فيه شروط السلم فيه وهو المبيع .

الفصل الرابع : أوردت فيه التطبيقات المعاصرة للسلم .

أما الباب الثانى : وهو كتاب احياء الموات وقد تناولته من خلال خمسة فصول .

الفصل الأول : بينت فيه ماهية الاحياء وشروطه وحكمه .

الفصل الثانى : أوضحت فيه أحكام الحمى والاقطاع .

الفصل الثالث : اقطاع المعادن وملكيتها .

الفصل الرابع : تحدثت فيه عن حقوق الارتفاق .

الفصل الخامس : أوردت فيه بعض تطبيقات أحياء الموات المعاصرة .

الخاتمة : وضمنتها أهم نتائج البحث .

# الباب الأول

## كتاب السلم

# الفصل الأول

## تعريف السلم وأركانه وحكمه

### تعريف السلم فى اللغة :

السلم بفتح السين واللام واسم مصدر لأسلم ومصدره الحقيقى الاسلام . ومعناه فى اللغة استعجال رأس المال وتقديمه ويقال للسلم سلف لغة ، يقال أسلم وسلم ، وأسلف وسلف . والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق قاله الماوردى(١) .

وقيل السلف تقديم رأس المال ، والسلم تسليمه فى المجلس ، فالسلف أعم من السلم لأنه يطلق على القرض فالسلف يحمل على وجهين . أحدهما القرض الذى لا منفعة فيه للمقترض سوى الثواب من الله تعالى وهو القرض الحسن وعلى المقترض رده كما أخذه . الثانى : هو أن يعطى رأس مال السلم فى سلعة معلومة الى أجل معلوم بزيادة فى السعر الموجود عند السلف . وفى هذا منفعة للمسلف وهذا الوجه هو الذى يقال له سلم(٢) .

### تعريف السلم فى الشرع :

أما السلم شرعاً فقد عرفه الشافعية : بانه بيع شىء موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا(٣) .

ونرى من ذلك أن السلم هو بيع المعدوم رخص فيه استثناء من

---

(١) الحادى الكبير للماوردى ٣٨٨/٥ .
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى ٣٠٢/٢ .
(٣) المجموع للنبوى ١٠٨/٢ ، مغنى المحتاج ١٠٢/٢ .

مبدأ عدم جواز بيع المعدوم لحاجة اليه وجريان التعامل فيه على ان للسلم شروطاً وقيوداً تخرجه عن ان يكون مطلق بيع المعدوم وتكسبه سمة خاصة تجعله استثناء مقيداً فى حدود ضيقة(٤) .

**الدليل على جواز عقد السلم :**

السلم جائز بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب : فقول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ (٥) . قال ابن عباس رضى الله عنه نزلت فى السلم رواه الشافعى رضى الله عنه .

أما السنة : ففى خبر الصحيحين عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث فقال : من أسلف فى شيء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم(٦) .

أما الاجماع : فقد قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان السلم جائز ولأن المثمن فى المبيع أحد عوضى العقد فجاز أن يثبت فى الذمة كالثمن ، ولأن بالناس حاجة اليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون الى النفقة على أنفسهم وعيالهم ، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص(٧) .

---

(٤) الوسيط فى شرح القانون المدنى ٤/٢٢١ .
(٥) سورة البقرة ، الآية رقم [ ٢٨٢ ] .
(٦) صحيح مسلم بشرح النووى ١/٤١ .
(٧) المجموع شرح المهذب ١٢/١٠٦ .

**أركان عقد المسلم :**

أركان عقد السلم ثلاثة اجمالا ، وستة تفصيلا :

**١ ـ عاقد :** وهو المسلم والمسلم اليه وهذه العبارة تساوى العاقد فى البيع وهو المشترى والبائع . فالمشترى فى عقد البيع يطلق عليه مسلم فى عقد السلم ، والبائع فى عقد البيع يقابله المسلم اليه فى عقد السلم .

**٢ ـ معقود عليه :** وهو الثمن والمثمن وبعبارة اخرى هو رأس مال السلم والمسلم فيه . فالشىء المشترى مسلم فيه ، والثمن هو رأس مال السلم .

**٣ ـ صيغة :** وهى الايجاب والقبول(٨) . وهى تشتمل على الأركان الستة لأنها عبارة عن الايجاب من المسلم ، والقبول من المسلم اليه ، ولابد أن تشتمل على رأس المال والمسلم فيه ، فهى بهذا تشتمل على العاقد والمعقود عليه ، والصيغة قد تكون بلفظ السلم أو السلف أو البيع(٩) .

ويرى الشافعى انه لابد من استعمال لفظ السلم عند هذه الصفقة ، فيقول المسلم للمسلم اليه سلمت اليك عشرين جنيها فى ثلاثة كيلات من القمح ويذكر صفة القمح ومقدار جودته وميعاد تسليمه ، ولكن الحنفية يعقدون صفقة السلم بلفظ البيع أيضا(١٠) .

---

(٨) المجموع للنووى ١٢/١٣٠ .
(٩) مغنى المحتاج ٢٢/١٠٢ . بدائع الصنائع ٥/٢٠١ .
(١٠) بدائع الصنائع ٥/٢٠١ .

**حكم السلم :**

ولما كان السلم جائزاً فانه يترتب عليه ثبوت الملك للمسلم اليه فى الثمن عاجلا ، ولرب السلم فى المسلم فيه آجلا . وان السلم لا يصح الا فيما يمكن ضبطه وتعيينه قدراً ووصفاً كالمكيلات ، والموزونات ، والمذروعات ، والعدديات المتقاربة فى القيمة كالبطيخ ، اما غير المتقاربة فلا يجوز السلم فيها عدداً الا ببيان صفتها المميزة لها . والقاعدة التى يرجع اليها أن ما لا يمكن ضبط صفته ولا معرفة قدره لا يصح السلم فيه لأنه يفضى الى المنازعة(١١) .

**هل السلم فيه غرر ؟**

لقد حرم الاسلام بيع الغرر عموماً ، واذا كان بالسلم غرر فكيف أباحه الاسلام ؟

**ولقد اختلف الفقهاء فى الاجابة على ذلك :**

يرى ابن القيم أن السلم ليس فيه غرر لأن وصف السلعة وضمان تسليمها فى وقت محدد وامكان ذلك التسليم ، كل ذلك يزيل الغرر أو يضعفه ، ويبعد بالسلم عن بيع الغرر وهو بيع شىء معدوم لا يعرف أيوجد أم لا . ويراه عبارة عن انشغال ذمة البائع بالمبيع كما تشغل ذمة المشترى أحياناً بالثمن فهذه بتلك(١٢) .

ما الجمهور فيرى فى السلم نوعاً من الغرر لأن المشترى لم ير المبيع ولم يختبره ، ولكنه أبيح للضرورة من أجل التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم ، لأن المشترى يحتاج السلعة وليس متعجلا فى الحصول عليها ، والبائع يحتاج للثمن قبل أن توجد السلعة . ومن أجل هذا

---

(١١) المعاملات الشرعية المالية ١٤٦/١ .

(١٢) الاسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة ٤٤/١ .

وضع الاسلام شروطاً للتقليل من الغرر(١٣) . حتى لا يحدث خلاف بسبب صفقة السلم .

ولقد حتم الفكر الاسلامى على المشترى الا يبالغ فى خفض الثمن استغلالا لحاجة البائع ، فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الاضطرار ، وحتم الاسلام على البائع حسن التسليم وسرعته ، والعمل على مطابقة السلعة المسلم فيها للوصف ، ولم يجز الاسلام أن يرد البائع للمشترى ثمن السلعة وقت التسليم بدلا من السلعة لأن ذلك يعيد المسألة الى الربا المحرم فقد أخذ مالا ورده زائداً .

وهكذا نجد المسلم باباً فتحه الاسلام للتيسير على الناس فالثمن فى السلم عادة يكون أقل من الثمن عند التسليم ، وقد أباح الاسلام هذا تخفيفاً لصالح البائع والمشترى مادام الفرق خالياً من الاستغلال .

* * *

---

(١٢) أعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٨٢ .

# الفصل الثانى

## شروط رأس مال السلم

لما كان الثمن فى عقد السلم هو رأس مال السلم فانه يشترط فى رأس مال السلم عدة شروط ، هى :

١ ــ بيان جنسه ككونه دراهم ، أو دنانير ، أو جنيهات ، أو ريالات: أو دولارات ، أو غيرها من العملات التى يتعامل بها الناس .

٢ ــ بيان نوعه : كجنيهات مصرية أو انجليزية أو دينارات ليبية ، أو كويتية .

٣ ــ بيان صفته : كنقد جيد أو متوسط أو ردىء وذلك بالنسبة للعملات المتخذة من المعادن كالعملات الذهبية والفضية ، وغيرها .

٤ ــ بيان قدره : بالكيل أو الوزن أو العدد المتقارب ولا يكتفى بالاشارة اليه وهذا قول لأبى حنيفة وسفيان الثورى ومالك ، واحد قولى الشافعى ، وقال أبو يوسف ومحمد يكتفى بالاشارة ؛ وهو احد قولى الشافعى .

ولو كان رأس المال مما لا يتعلق بالعقد قدره من الزرعيات لبنة وتة لا يشترط اعلان قدره ، ويكتفى بالاشارة بالاجماع وبذكر الجنس والنوع والصفة والقدر تنتفى الجهالة عن رأس مال السلم فيصح التعاقد .

ورؤية رأس المال تكفى عن معرفة قدرة فى الأظهر فان تنازعا فى القدر فالقول قول المسلم اليه لأنه غارم ، وان كان رأس المال عرضاً فى الذمة وجب ذكر قدره وصفته(١) . لأنه أحد عوضى السلم واذا اطلق

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠١/٥ ، حاشية الدسوقى ١٩٥/٢ ، بداية المجتهد ٢٢١/٢ ، مغنى المحتاج ١٠٢/٢ .

وكان فى البلد نقدان انصرف الى الذى يؤيده العرف فان كان فى البلد نقد واحد انصرف اليه .

وان أسلم ثمنا واحداً فى جنسين مختلفين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس لأن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول فلم يصح منعاً للغرر لأنا لا نأمن الفسخ فى أحد هذين الجنسين فبم نرجع وما الذى يرده المسلم اليه فى مقابلة الجنس الذى فسخ عقده ، وهذا قول للامام احمد والامام الشافعى ، ولكن الامام مالك أجاز ذلك لأنه اذا تعذر بعض السلم رجع بقسطه منهما ، ولأن مطلوب الشرع اصلاح ذات البين وحسم مادة الفساد والفتن(٢) . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « والذى نفسى بيده لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا » .

**٥ ـ قبض رأس مال السلم فى مجلس التعاقد :**

يشترط قبض رأس المال فى مجلس التعاقد قبل لزومه لأن اللزوم كالتفرق ، ولأنه لو تأخر قبض رأس المال بعد العقد كان فى معنى بيع الدين بالدين وهو منهى عنه شرعاً ، ولأن السلم رخصة مستثناه من بيع الدين ومن بيع الانسان ما ليس عنده ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين ! وعن بيع الانسان ما ليس عنده . فقال صلى الله عليه وسلم : » لا تبع ما ليس عندك «(٣) .

**هل يدخل خيار الشرط فى عقد السلم :**

لابد من خلو عقد السلم من خيار الشرط كيومين مثلا فهذا الشرط يتنافى مع شرط قبض رأس المال فى المجلس لانه بالقبض يصير العقد

---

(٢) المغنى والشرح الكبير ٣٣٧/٤ ، مغنى المحتاج ٣٣٧/٢ ، ٣٣٨ .
(٣) سنن أبى داود . كتاب البيوع باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده ٢٨١/٥ .

لازماً ، وبالشرط يصير العقد غير لازم ، ويترتب على ذلك أن العقد لا يتم لأنه معلق على الشرط ، ويكون البائع قد انتفع بالثمن المدة المشروطة دون مقابل فى حالة عدم تمام البيع ، والبيع هنا لم يتم بسبب اختلال أول شرط من شروطه ، والأن فى التسليم غرر فلا يضم اليه غرر تأخير قبض راس المال فلابد من حلوله وتسليمه قبل التفرق بالفعل ، وكذلك لا يجوز لبائع اشتراط الانتفاع بالثمن مدة الخيار والا حدثت منفعة دون مقابل(٤) .

**ما الحكم اذا كان رأس المال منفعة شيء معين ؟**

اذا كان رأس المال منفعة لشيء معين يملكه المشترى كسكنى دار له أو ركوب دابته او سيارته فيتم القبض بقبض أصل هذه المنفعة بتسليم المشترى البائع مفاتيح داره أو تمكينه من ركوب دابته أو سيارته كل ذلك يجب اتمامه فى المجلس قبل التفرق(٥) .

وقد تكون المنفعة التى يقوم بها المشترى منفعة مضمونة كأن يضمن البائع مكاناً فى الطائرة فى يوم معين للسفر الى جهة معينة ، وقبض هذه المنفعة بتسليمه تذكرة السفر مؤكدة الحجز فى اليوم المعين وذلك فى مجلس التعاقد ، أو يضمن له النقل بباخرته الى السعودية لأداء العمرة مثلا ويتحقق القبض بالشروع فى السفر مثلا أثناء مجلس التعاقد بتمكينه من ركوب الباخرة المتجهة الى جدة مثلا .

وقد يكون راس المال خدمة يقوم بها المسلم للمسلم اليه فيتحقق القبض فيها بالشروع فى استيفائها ، كأن يقوم المسلم وهو المشترى فى مجلس التعاقد بالبدء فى تركيب مواسير المياه لتوصيلها لمنزل المسلم اليه وهو البائع . وتكون هذه الخدمة ثمناً وراس مال للمسلم فيه ، أردب ارز مثلا يسلمها البائع المسلم اليه للمسلم بعد أجل مسمى .

---

(٤) مغنى المحتاج ١٠٢/٢ ، حاشية الدسوقى ١٩٦/٣ .
(٥) مغنى المحتاج ١٠٣/٢ ، المغنى والشرح الكبير ٣٣٧/٤ .

## هل الحوالة والكفالة برأس مال السلم قبض حقيقى ؟

لو أحال المسلم المسلم اليه برأس المال على آخر وقبضه المحال وهو المسلم اليه فى المجلس لا يجوز ذلك سواء أذن فى قبضه المحيل أم لا ، لأن الحوالة تحويل للحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المحيل ، نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم اليه بعد قبضه من المحال عليه ثم سلمه له فى المجلس صح ، وان أمر السلم المحال عليه بتسليم رأس المال للمسلم اليه فى المجلس لم يكف لصحة السلم ، لأن الانسان فى ازالة ملكه لا يصير وكيلا لغيره فالمسلم اليه تصح وكالته عن المسلم فى قبض رأس المال من المحال عليه ثم يسلمه المسلم والمسلم من جهة اخرى يسلمه له فى المجلس فان تفرقا قبل التسليم بطل العقد لأن المعتبر هنا هو القبض الحقيقى لا الحكمى .

نعم ان أمر المسلم اليه المسلم بالتسليم الى المحال عليه ففعل فى المجلس صح القبض وكان المحال عليه وكيلا عنه فيصح العقد .

والحقيقة أن الحوالة فى المسألتين فاسدة لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به ، وهى منتفية فى رأس مال السلم ولأن صحتها تستلزم صحة السلم بغير قبض حقيقى(٦) .

* * *

---

(٦) مغنى المحتاج ١٠٣/٢ ، المجموع للنووى ١١٩/١٢ .

# الفصل الثالث

## شروط المسلم فيه

١ – من شروط صحة عقد السلم أن يضبط المسلم فيه بالصفات التى تختلف بها الأعراض اختلافاً ظاهراً وينضبط بها المسلم فيه ويشترط ذكرها فى المجلس وأثناء التعاقد مقترنة به ليتميز المعقود عليه . فان توافقا قبل العقد وقالا فى حالة العقد أردنا ما كنا قد اتفقنا عليه صح التعاقد . ولا يكفى ذكرها قبل العقد ولا بعده .

ويشترط أن يكون ذكر الصفات على وجه لا يؤدى الى عزة الوجود لأن السلم عزر فلا يصح الا فيما يوثق بتسليمه وبنضبط مقصوده ولا يندر وجوده وأن يكون مما يمكن حصره بكيل أو وزن أو عدد(١) .

والسبب فى هذا الشرط أن القيمة تختلف باختلاف صفات المسلم فيه والأعراض المتوخاه من ورائها ، فاذا لم تعرف الصفات لا يصح السلم لأن العلم شرط فى البيع وطريقه اما الرؤية واما الوصف ، والرؤية متعذرة هنا فتعين الوصف ، ولأن البيع لا يحتمل جهل المفقود عليه وهو عين ، فلا يحتمله وهو دين من باب أولى .

ولأن المسلم فيه عوض فى الذمة فلابد من كونه معلوماً بالوصف كالثمن(٢) .

**ما هى الصفات الواجب توافرها فى المسلم فيه :**

ان الصفات التى تشترط فى المبيع المسلم فيه يمكن تصنيفها الى صنفين :

---

(١) مغنى المحتاج ٢/١٠٨ ، المغنى والشرح الكبير ٤/٣١٣ .
(٢) مغنى المحتاج ٢/١٠٩ .

**الأول** : الصفات التى اتفق الفقهاء على اشتراطها فى المبيع المسلم فيه . وهى : ١ ـ الجنس . ٢ ـ النوع . ٣ ـ الجودة أو الرداءة . وهـذه الصفات لابد منها فى كل مسلم فيه ولا تعلم بين أهل العلم خلافاً فى اشتراطها(٣) .

**الثانى** : الصفات التى حدث خـلاف بين الفقهاء فى اشتراطها فى المبيع فيه . وهى ما عدا الصفات السـالفة الذكر وهى تختلف باختلاف المسلم فيه وتذكر عند ذكره وذكرها شرط فى السلم عند الشافعية لأنها تشتمل على ما وراءها من الصفات ، ويجب الاكتفاء بالأوصاف الظاهرة التى يختلف الثمن بها ، ولا يجب استقصاء كل الصفات لأن استقصاءها ينتهى الى حال يندر وجود المبيع المسلم فيه بتلك الصفات فيبطل السلم لذلك لأن من شروط صحة السلم ان يكون المسلم فيه عام الوجود عند المحل . واستقصاء الصفات يمنع منه لأنه يتعذر تسليم المبيع على تلك الصفات(٤) .

فيصح السـلم فى الأجهـزة الكهربائيـة كالتلفزيون والفسـالة ، والسيارات والدراجات والأثاثات المنزلية ونحوها مما اختلط به غيره وكان خلطه لمصلحته وليس بمقصـود فى نفسـه لأن الخلط يسـير وبالتالى يمكن ضبط صفاته بالشروط الآتية :

١ ـ ذكر النوع .

٢ ـ ذكر القدر من كيل أو وزن أو عد وكبر وصـغر وطول وعرض وبمن وهزال ، وذلك يختص بما فى معرفته غرض له دخـل فى الثمن كالحبوب والدقيق .

---

(٣) المغنى والشرح الكبير ٣١٧/٤ .

(٤) حاشية الدسـوقى ٢١٠/٣ ، بدائع الصنائع ٢٠٨/٥ .

٣ ـ ذكر النعومة والخشونة والجودة والدرجة كالدقيق والصابون.

٤ ـ يجب ذكر وقت انتاج السلعة اذا كان لهذا دخل فى الثمن كالسيارات والدراجات والأدوات الكهربائية وبخاصة المأكولات المحفوظة لأن معرفة تاريخ الانتاج يترتب عليه معرفة مدة صلاحية الطعام و الشراب أو الدواء .

٥ ـ يجب بيان البلد المصدرة والمصنعة ومكان التصنيع او التصدير والمصدر المصنع أو الشركة المصنعة والماركة وقدرة الجهاز المصنع على العمل .

ولا يصح السلم فى الأخلاط المقصودة غير المتميزة كالهريسة(٥) . الترياق(٦) . لأن ضبطها غير ممكن وكل ما لم يضبط فالسلم فيه غير جائز فان أمكن ضبط صفاته صح السلم فيه وهذا ما جرى عليه العرف الآن .

**حكم السلم فى الجواهر النفسية والأحجار الكريمة :**

لا يصح السلم فى اللآلىء الكبار(٧) . لأنه لابد فيها من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء وعلى هذا لا يمكن انضباط صفاتها ولهذا لا يصح السلم فيها ، وهى تتخذ للزينة بل ويندر وجودها .

---

(٥) هى حب مهروس يضاف له السمس والسكر والعسل ويطهى على النار .

(٦) الترياق : عبارة عن أدوية ومعاجين منها لحوم الأفاعى المخلوطة بالخمر ، وهى حرام نجسة ، وهى أنواع فاذا لم يكن فيها شىء من ذلك فلا بأس بها ، وهى تستعمل لعلاج السم ودفعه . الافصاح فى فقه اللغة ١/٤٠٠ . لسان العرب ٦/٤٦٥ .

(٧) اللؤلؤ : هو الدر والدر الكبير هو اللؤلؤ العظيم وهو ابيض براق صافى اللون .

أما اللآلىء الصغار(٨) . وهى ما تطلب للتداوى فانه يصح السلم فيها لأنه يمكن انضباط صفاتها ولا يندر وجودها(٩) .

والجواهر الكبار كالماس . والزمرد والزبرجد لا يصح السلم فيها لأنه لابد فيها من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء وبعضها النقل من بعض وأجود فيتفاضل بالنقل والجودة واجتماع هذه الصفات نادر لذا لا يجوز السلم فيها(١٠) .

**٢ ـ من شروط المسلم فيه ضبطه بالقدر :**

من شروط صحة السلم معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل ان كان مكيلا ، وبالوزن ان كان موزوناً ، وبالعدد ان كان معدوداً وبالقياس ان كان مقيسا لأن جهالة الجنس والنوع والقدر والصفة جهالة مفضية الى المنازعة ومفسدة للعقد لقول النبى ﷺ « من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » ومن جهة أخرى فان المسلم فيه عوض غير مشاهد يثبت فى الذمة فاشترط قدره كالثمن(١١) .

**( أ ) الضبط بالكيل :**

يجب معرفة قدر المسلم فيه فان كان مكيلا بالكيل ويجب أن يقدر بمكيال معروف ومعلوم عند العامة ، كالكيلة والصاع والقدح . فان قدره باناء معين وغير معلوم عند العامة لا يجوز السلم لأن الاناء قد يهلك فيتعذر معرفة مقدار المسلم فيه وهذا غرر لا يحتاج اليه العقد .

---

(٨) اللؤلؤ الصغار : المرجان : هو عبارة عن عروق حمر تطلع فى البحر كأصبع الكف ، الافصاح فى فقه اللغة ٣٤٨/١ .

(٩) المجموع للنووى ١٣٠/١٢ ، بدائع الصنائع ٢٠٩/٥ ، مغنى المحتاج ١١٠/٢ .

(١٠) المجموع للنووى ١٣٧/١٢ .

(١١) المجموع للنووى ١٤٩/١٢ ، المغنى والشرح الكبير ٣٢٥/٤ ، بدائع الصنائع ٢٠٧/٥ .

**(ب) الضبط بالوزن :**

فان عين مكيال رجل وكان معروفاً عند العامة جاز ، والذى يشترط فيه الكيل كل ما يضبطه الكيل لعدم تحافيه وان كان يجوز وزنه أيضاً(١٢) .

**(ب) الضبط بالوزن :**

يجب معرفة قدر المسلم فيه ان كان موزوناً بالوزن ويجب أن يقدر بأرطال معلومة ومعروفة لدى العامة . فان قدره بصنجة غير معروفة عند العامة لا يجوز السلم لأن الصنجة المعينة قد تتلف وقد تضيع فيتعذر معرفة قدر السلم فيه وهذا غرر لا يحتاج اليه العقد(١٣) .

وما يحفظ فى الثلاجات ان زاد وزنه بفعل الرطوبة لا يضر السلم فيه للجهل بمقداره(١٤) .

واذا اختلفت المكاييل والموازين والذرعان فلابد من تعيين نوع منها ، الا أن يغلب نوع فيحمل الاطلاق عليه(١٥) .

**(ج) الضبط بالعدد :**

يجب معرفة قدر السلم فيه بالعدد فيما يعد والمعدود نوعان :

**أحدهما :** مالا يتباين كثيراً كالجوز والبيض ونحوهما فيسلم فيه عداً . وهو قول أبى حنيفة والأوزاعى .

ويرى الحنابلة أنه يصح السلم فيما لا يتباين كثيراً عدا لأن التفاوت

---

(١٢) مغنى المحتاج ١٠٧/٢ ، ١٠٨ ، بدائع الصنائع ٢٠١/٥ .
(١٣) المغنى لابن قدامة ٣١٨/٤ .
(١٤) المجموع للنووى ٢٢٩/١٢ .
(١٥) مغنى المحتاج ١٠٨/٢ ، المجموع ١٢٩/١٢ .

يسير ، ويمكن تفادى التباين باشتراط الكبر أو الصغر أو الوسط فيذهب التفاوت وان بقى شيء يسير عفى عنه كسائر التفاوتات فى المكيل والموزون المعفو عنه .

**الثانى** : ما يتفاوت كالرمان والسفرجل والقثاء فهذا حكمه حكم ما ليس بمعدود وفيه وجهان : احدهما : يسلم فيه عداً ويضبطه بالصغر والكبر ، والثانى : يسلم فيه كيلا او وزناً ولا يجوز عداً لان ذلك يتباين ويختلف فلم يجز عداً كالبطيخ(١٦) .

**( د ) الضبط بالقياس :**

لابد من ضبط المسلم فيه بالقياس فيما يقاس بالمتر أو الذراع ويجب أن تكون آلة القياس معلومة عند العامة . قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم(١٧) على أن السلم جائز فى الثياب بذرع معلوم .

ولا يجوز السلم بذراع رجل معين لأنه قد يموت فيتعذر القياس فيفسد السلم للجهالة(١٨) . هذا عند الجمهور ويجيز المالكية السلم فى الثوب ونحوه بذراع رجل معين فان يعيش الرجل يمكن القياس بذراع وسط وهذا مجرد استحسان والقياس الفسخ .

فان خيف غيبة صاحب الذراع المعين اخذ قدره وجعل بيد عدل ان اتفقا على ذلك وان اختلفا اخذ كل منهما قياس الذراع عنده(١٩) .

ومن هذا نرى أن العادة جرت فى ضبط المسلم فيه لمعرفة قدره بالكيل فيما يكال ، والوزن فيما يوزن ، والعدد فيما يعد ، والقياس

---

(١٦) المغنى والشرح الكبير ٤/٣٢٦ .
(١٧) المغنى لابن قدامة ٤/٣٢٠ .
(١٨) المجموع للنووى ، ١٢/١٤٩ .
(١٩) المغنى لابن قدامة ، ٤/٣١٨ .

فيما يقاس فهل يكمن ضبط قدر السلم فيه بغير ما جرت به العادة في ضبطه ؟ كأن يسلم فيما يكال وزنا ، أو فيما يوزن كيلا ، أو فيما يوزن عداً ، أو فيما يقاس وزنا ، اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

فعن الامام احمد روايتان : ـ الأولى : أنه لا يجوز السلم في المكيل الا كيلا ، وفي الموزون الا وزناً ، لأنه مبيع يشترط معرفة قدره فلم يغير ما هو مقدر به في الأصل كبيع الرطوبات بعضها ببعض ولأنه قدر المسلم فيه بغير ما هو مقدر به في الأصل فلم يجز كما لو اسلم في المذروع وزناً .

والرواية الثانية : أنه يجوز السلم في اللبن كيلا أو وزناً ، وهذا

يدل على اباحة السلم في المكيل وزنا ، وفي الموزون كيلا لأن اللبن لا يخلو عن كونه مكيلا أو موزوناً ، وقد اجيز السلم فيه بكل واحد منهما ، وهذا قول الشافعي وابن المنذر .

وقال مالك ذلك جائز اذا كان الناس يتبايعون التمر وزناً ، وهذا أصح ان شاء الله تعالى . لأن الغرض معرفة قدره وخروجه من الجهالة ، وامكان تسليمه من غير تنازع فبأي قدر قدره جاز ، ويفارق بيع الربويات فان التماثل فيها في المكيل كيلا وفي الموزون وزناً شرط ولا نعلم هذا الشرط اذا قدرها بغير مقدارها الأصلي .

والخلاصة أن الذين قالوا لا يصح السلم الا اذا ضبط المسلم فيه بما جرت العادة بضبطه بأنه اذا كان السلم في الربويات وقوبلت بجنسها فلا يجوز ضبطها الا بما جرت العادة بضبطها به لأن الغاية من القدر هنا هو المساواة والتماثل بين العوضين وليس زوال الجهالة فحسب ، أما اذا كان السلم في غير الربويات فانه يصح ضبط المسلم فيه بغير ما جرت العادة بضبطه به فيصح ضبط الموزون بالكيل ، والمكيل

بالوزن ، والمعدود بالكيل أو الوزن لأن الغاية من بيان القدر هى ازالة الجهالة ، وهى حاصلة بذلك فيصح(٢٠) .

**٣ ـ أن يكون المسلم فيه مؤجلا بأجل معلوم :**

من شروط صحة السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلا بأجل معلوم ولتحقيق هذا الشرط لابد من الآتى :

**أولا ـ أن يكون المسلم فيه مؤجلا :**

وقد اختلف الفقهاء فى هذا الشرط فقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعى واحمد بن حنبل لا يصح السلم حتى يشترط الأجل . وقال الشافعى وأبو ثور وابن المنذر يجوز السلم حالا لأنه عقد يصبح مؤجلا فصح حالا كبيوع الأعيان ولأنه اذا جاز مؤجلا فحالا أجوز ومن الغرر أبعد ، وانما يصح السلم حالا بشرط وجود المسلم فيه عند العقد ، والا اشترط فيه الأجل ومن اشترط الأجل استند الى قول النبى ﷺ : « من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » .

فالرسول ﷺ أمر بالأجل فى المسلم فيه أمره يقتضى الوجوب وأمره بهذه الأمور تبيينا لشروط السلم ، وعدم السلم بدونها ، وكذلك لا يصح اذا انتقص الكيل والوزن ، فكذلك الأجل ولأن السلم انما جاز رخصة للرفق ولا يحصل الرفق الا بالأجل ، فاذا انتفى الأجل انتفى الرفق فلا يصح ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه(٢١) .

**ثانيا : أن يكون الأجل معلوماً :**

لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى

---

(٢٠) المغنى والشرح الكبير ٤/٣٢٥ ، بدائع الصنائع ٥/٢٠٨ ، المجموع للنووى ١٢/١٤٩ .
(٢١) المغنى لابن قدامة ٤/٣٢١ .

فاكتبوه ﴾(٢٢) . وقول النبى ﷺ : « من اسلم فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم » .

وقد روى عن ابن عباس انه قال : [ لا تتبايعوا الى الحصاد والدياس ولا تتبايعوا الا الى شهر معلوم ] .

فالأجل يحتاج أن يعلمه بزمان بعينه لا يختلف ، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء ، ويتحقق ذلك بتحديد الأجل بزمان معين محددة ؛ فاذا حدده بزمان مبهم غير منضبط لا يصح السلم .

وان اشتراط تأجيل المسالم فيه بأجل معلوم الهدف منه السلامة من بيع ما ليس عند الانسان المنهى عنه شرعاً وليعلم الوقت الذى يتم فيه قضاء المسلم فيه منعاً وتفادياً من الوقوع فى الضرر الناتج عن الجهل بميعاد التسليم (*) .

ولأنه يشترط فى المبيع أن يكون موجود ومقدوراً على تسليمه فاذا كان معدوماً أو غير مقدور على تسليمه فسد العقد ، والمبيع فى عقد السلم قد يكون موجود ، وقد يكون معدوماً عند التعاقد ، وقد يوجد عند حلول أجل التسليم ، فاذا ضرب الأجل فان الغالب تحصيل السالم فيه فى ذلك الأجل فلم يكن من بيع الانسان ما ليس عنده .

**ثالثاً : أن تكون المدة لها وقع فى الثمن :**

يشترط أن تكون مدة الأجل لها وقع فى الثمن كالشهر وما قاربه فقدره بثلاثة أيام وهو قول الأوزعى قياساً على خيار الشرط ولأنها اخر

---

(٢٢) سورة البقرة ، الآية رقم [٢٨٢] .

(*) مغنى المحتاج ٢/١٠٥ .

حد القلة ، والقياس على خيار الشرط غير سديد لأن الخيار يجوز ساعة والأجل فى السلم لا يجوز ساعة والحنفية لا يجيزون الخيار أكثر من ثلاث ، والأجل يجوز أن يكون أعواماً وكون الثلاث آخر حد القلة لا يقتضى التقدير بها ، وقولهم أن المقصود يحصل بأقل مدة غير صحيح فان السلم انما يكون لحاجة المفاليس الذين لهم ثمار أو زروع أو تجارات ينتظرون حصولها ولا تحصل هذه فى المدة اليسيرة(٢٣) .

وقيل ان المعتبر فى ذلك أجل تختلف فيه الأسواق والأسعار لأن اختلافها مظنة لحصول المسلم فيه فكأنه عند السلم فالمعتبر لها وقع فى الثمن(٢٤) .

وأدنى الأجل خمسة عشر يوماً وقد يصل الى شهر أو شهرين أو ثلاثة أو نصف سنة أو سنة لأن الأجل انما اعتبر لتحقق الرفق الذى شرع من أجله السلم ولا يحصل ذلك بالمدة التى لا وقع لها فى الثمن .

**رابعاً : أن يكون الأجل معلوماً :**

يشترط ان يكون الأجل معلوماً بالأهلة او بغيرها وهو أن يسلم الى وقت معلوم بالهلال نحو أول الشهر أو وسطه أو آخره أو يوم معلوم منه لقوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج ﴾(٢٥) . فاذا حدد الأجل بشهر معين كرجب مثلا تعلق الأجل بأول جزء منه وهو وقت ظهور الهلال .

---

(٢٣) المغنى والشرح الكبير ، ٤/٣٢٤ .

(٢٤) الفروق للقرافى ، ١/٢٠٠ .

(٢٥) سورة البقرة ، الآية رقم [١٨٩] .

## كيف تحتسب مدة الأجـل :

اذا كان الأجل لمدة شـهر مثلا فان كان يوم عشرين منه وظهر الهلال يوم تسـع وعشرين من نفس الشـهر فتحسب المدة تسعة ايام من الشهر المنكسر ثم تكمل الى ثلاثين يوماً من الشـهر الهلالى التانى ، وان كانت المدة ثلاثة اشـهر وقد تم التعاقد فى اليوم الخامس ، فتحسب المدة الباقية من الشـهر حتى ظهور هلال الشهر الثانى ، وبحسب الشـهر الثانى والثالث كاملا ويكمل الشهر الأول من الشهر الرابع بعد ظهـور هلاله .

واذا أسلم الى عيـد الفطر أو النحر أو يوم عرفة أو عاشـوراء ، أو نحوها جاز لأنه معلوم بالأهلة لقوله تعالى : ﴿ ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شـهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعـة حرم ﴾(٢٦) .

## ما الحكم او قدر الأجل بغير الشهور الهلالية ؟

من المعلوم أن الشـهور الهلالية معروفة لدى المسلمين لأن الله عز وجل ربط بها كثيراً من العبادات التى يتقربون بها الى الله تعالى كالصيام والحج وغير ذلك من العبادات فاذا قدر الأجـل بغير الشـهور الهلالية فذلك قسـمان :

**أحدهما :** ما يعرفه المسلمون وهو بينهم مشـهور كشـهر ينـاير أو مارس من الشـهور الميلادية أو كانون وشـباط وغيرها من الشهور الرومية . فظاهر كلام الحنابلة والمـالكية أنه لا يصح لأنه اسلم الى غير الشـهور الهلالية فأشـبه ما اذا اسلم الى الشعانين ، وعيد الفصـح لأن هذه لا يعرفها كثير من المسلمين ولا يجوز تقليد أهل الذمة فيه .

---

(٢٦) سورة التوبة ، الآية رقم [٣٦] .

وقال الأوزاعي والشافعي يصح فاذا أسلم الى فصح النصارى وصومهم جاز لأنه معلوم لا يختلف ولأنه يشبه أعياد المسلمين .

**الثاني :** ما لا يعرفه المسلمون كعيد الشعانين ونحوه ، فهذا لا يجوز السلم اليه لأن المسلمين لا يعرفونه ، ولا يجوز تقليد أهل الذمة فيه لأن قولهم غير مقبول ولأنهم يقدمونه ويؤخرونه على حساب لا يعرفه المسلمون .

**ما الحكم لو جعل المدة الى شهر ؟**

اذا جعل الأجل الى شهر تعلق بأوله ، وان جعل الأجل اسما يتناول شيئين كربيع وجمادى والعيد ، فهذا التحديد احتمالي يكتنفه الابهام لأنه لا يعلم في أي الربيعين وفي أي الجمادين وفي أي العيدين الفطر ام الأضحى يسلم المبيع وعلى ذلك فالعقد يفسد للغرر والجهالة بمدة التسليم . وقال الحنابلة ان العقد لا يفسد ويتعلق ميعاد التسليم بربيع الأول ، او جمادى الأول ويكون التسليم في اليوم اول او الاسبوع الاول أو الثاني من الشهر ، والتسليم في منتصف الشهر هو قول الامام مالك(٢٧) .

**٤ ـ من شروط المسلم فيه أن يكون مقدوراً على تسليمه :**

يشترط في المسلم فيه أن يكون موجوداً وقت حلول الأجل ولكي يتحقق هذا الوجود فلابد أن يكون مما يعم وجوده ولا نعلم في هذا خلافاً لأنه اذا كان كذلك صبح مقدوراً على تسليمه عند وجوب ذلك واشتراط الوجود يتعلق بمحل التسليم لأن غير المقدور على تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه لأن المقصود بيان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم(٢٨) .

---

(٢٧) مغني المحتاج ١٠٥/٢ ، بداية المجتهد ٢٢٢/٢ .
(٢٨) مغني المحتاج ١٠٦/٢ ، المجموع للنووي ١٤٧/١٢ ، المغني لابن قدامة ٣٢٥/٤ ، بدائع الصنائع ٢١١/٥ .

لذلك يشترط الفقهاء أن يكون المسلم فيه موجوداً عند حلول أجله حتى لو انقطع فى أثنائه أو انقطع فى الأجل بتمامه ماعدا وقت القبض ، واستدلوا لذلك : بأن اشتراط الوجود ليس مقصودا لذاته ، وانما هو مقصود للقدرة على التسليم ، ووجوده وقت التسليم كاف لتحقيق هذا الشرط فلا يزاد عليه ، وحتى لا يكون الثمن تارة سلفا وتارة بيعا . ويستدلون كذلك بالحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجدهم يسلمون فى الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال عليه الصلاة والسلام : « من سلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم » .

ولو أسلم فيما يعم وجوده كالسلم فى ثمر بستان غير معين أو قرية كبيرة فانه يجوز بشرط تمكن المشترى من قبض المبيع المسلم فيه عند حلول أجله حتى ولو كان موجوداً ببلد آخر ، وقد اعتيد نقله غالباً منه للبيع ونحوه من المعاملات فانه يصح السلم فيه أيضاً للقدرة على تسليمه .

والعلة فى صحة السلم فيما يعم وجوده انه يؤمن عدم تلفه و انقطاعه وقت التسليم .

ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع عند حلول أجله لعدم وجوده أصلا كالرطب فى الشتاء أو عدم اثمار الأشجار بسبب الجفاف فيتخير المسلم وهو المشترى بين فسخ عقد السلم أو الصبر حتى يوجد المسلم فيه فيطالب به دفعاً للضرر .

وكذلك الحكم فيما اذا وجد المسلم فيه عند حلول أجله فى محله ولكنه فى بلد بعيد بحيث يستحيل احضاره حتى لو امكن احضاره فانه يتلف فانه يعتبر فى حكم الذى انقطع عند حلول أجله ، فقد يكون فى دولة أخرى أو قارة أخرى يستحيل ن يصل اليها المشترى لأن تكاليف

السفر لا يستطيع تحملها ، هنا يتخير المشترى بين فسخ عقد السلم أو الصبر حتى يوجد المسلم فيه فيطالب به دفعاً للضرر(٢٩) .

واذا وجد المسلم فيه فى محله ولكنه وجده عند قوم لا يبيعونه كما فى العينات التى تخصص للعرض وليس للبيع أو يبيعونه بأكثر من ثمنه ، أو قصر المسلم اليه فى دفع المسلم فيه للمسلم فى الميعاد المحدد وترتب على ذلك تلف المسلم فيه او انقطاعه ، أو تأخر التسليم لغيبة أحد المتعاقدين ثم حضر بعد انقطاع المسلم فيه أو تلفه . فالحكم فى ذلك كله أن يتخير المشترى وهو المسلم بين فسخ عقد السلم أو الصبر حتى يوجد المسلم فيه فيطالب به(٣٠) .

**٥ – من شروط المسلم فيه تعيين مكان التسليم :**

عقد السلم قد يتم فى مكان يصلح للتسليم أو لا يصلح له ، فاذا تم فى مكان يصلح التسليم فقد يكون لحمل البيع المسلم فيه الى المكان المحدد فى العقد مؤنة وتكاليف ، وقد لا يكون له ذلك .

فان كان لحمله مؤنة وتكاليف كالحنطة والشعير والقطن وسائر السلع التى لها وزن أو حجم فعند أبى حنيفة ورواية للشافعية والمالكية أنه يجب أن يعين فى العقد مكان الايفاء والا فسد السلم .

وحجتهم فى ذلك أن الأغراض تتفاوت فيما يراد من الأمكنة ، كما أن عدم تعيين مكان الايفاء والتسليم يؤدى الى المنازعة لاختلاف الأمكنة وما يترتب عليه من اختلاف فى القيمة(٣١) .

---

(٢٩) بدائع الصنائع ٥/٢١١ .
(٣٠) مغنى المحتاج ٢/١٠٦ .
(٣١) المجموع للنووى ١٢/١١١ .

وذهب الجمهور الى عدم اشتراط ذلك فى العقد ولكن يتعين مكان العقد مكاناً للتسليم حكما فتزول المنازعة بذلك(٣٢) .

والمكان الذى يصلح للتسليم كالمدينة والقرية والناحية من المدينة الكبيرة ويكفى ذكر القرية اذا كانت صغيرة فاذا كانت كبيرة فلابد من ذكر الناحية التى سيتم فيها التسليم كميدان التحرير بالقاهرة أو ميدان الحسين بالدراسة لتفاوت الأغراض فيما يراد بالأمكنة .

فاذا تم عقد السلم فى مكان لا يصلح للتسليم كالبرية والصحراء كان تم العقد فى صحراء بلبيس مثلا . فقد يكون لحمل المبيع المسلم فيه الى المكان المحدد العقد مؤنة وتكاليف ، وقد لا يكون لحمله اليه مؤنة وتكاليف فاذا كان لحمله اليه مؤنة وتكاليف كالقمح والمنتجات الصناعية وغيرها مما له وزن أو حجم(٣٣) .

فقال الشافعى وابو حنيفة ومالك يجب تعيين مكان الايفاء لعدم امكان تعيين البرية مكاناً للتسليم حكماً .

واذا لم يكن لحمل المبيع المسلم فيه الى المكان المحد فى العقد مؤنة وتكاليف كسوار من ذهب أو كأس من فضة أو غير ذلك لم يشترط لصحة السلم فيه تعيين مكان تسليمه باتفاق جمهور الفقهاء لعدم الحاجة اليه لكن الشافعية يشترطون التعيين(٣٤) .

واذا عين المسلم اليه مكانين لتسليم المسلم فيه فان السلم يصح وينزل عن نصف المبيع المسلم فيه فى كل بلد اشترطت فى العقد .

***

---

(٣٢) مغنى المحتاج ١٠٥/٢ ـ حاشية الدسوقى ٢٠٥/٣ ، المغنى لابن قدامة ٢٥٩/٤ .
(٣٣) المغنى لابن قدامة ٣٣٣/٤ .
(٣٤) المجموع للنووى ١١١/١٢ ـ المغنى لابن قدامة ٣٣٣/٤ .

# الفصل الرابع

## التطبيقات المعاصرة للسلم

من التطبيقات المعاصرة للسلم ما يأتى :

### ١ ـ السلم والقروض الاستهلاكية :

السلم يطلق لغة على السلف ، وأن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز فهو يشبه القرض الحسن .

ولما كان راس مال السلم يدفع فى المجلس ، والبيع شيء موصوف فى الذمة ، فقد شرع السلم لسد حاجة المحتاجين ، ومن هنا فهو يشبه القرض الحسن وسهم الغارمين ، وهو محل القروض الاستهلاكية ، لأن الهدف منه سد حاجة اجتماعية تتمثل فى ضائقة مالية تدفع الشخص الى الاقتراض لسد نفقات معيشته وضرورات حياته وأسرته ، والاسلام يسد هذه الحاجة بموارد عديدة منها القرض الحسن وسهم الغارمين والسلم(١) .

### ٢ ـ السلم والصفقات التجارية :

الاتجار طريق حلال للكسب فى الاسلام وأساس الكسب الحلال عند الفقهاء المخاطرة بنقل البضائع من مكان الى مكان وعلى الأخص نقل الأشياء من اقليم ينتجها الى اقليم لا ينتجها فالتجارة تعلو بمقدار المخاطرة فيها فأعلاها النقل من قطر الى قطر .

ولقد حبب الرسول ﷺ النقل من الأقطار للتجارة فقال : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » رواه ابن ماجة .

---

(١) معجزة الاسلام ، موقفه من الربا ١/١٣١ .

وقد نظم الفقه الاسلامى التجارة فى أبواب كثيرة من الفقه ، ومن ذلك شركات العقد الثلاثة . شركة الأموال . وشركة الأبدان ، وشركة الوجوه . وعقد المضاربة نوع من الشركة يكون فيه رأس المال من شخص ، والضرب الى العمل والاتجار من شخص آخر ؛ ليستفيد بذلك من عنده مال ولا يقوى على العمل والاتجار ، ومن لا يجد مالا ، وانما لديه الخبرة والقوة على العمل ، والسلم وهو البيع الذى يكون فيه المبيع مؤجلا والثمن معجلا لينتفع به من عنده مال ويريد بضاعة مؤجلة التسليم ، ويستفيد كذلك من هو فى حاجة الى رأس مال ليسلم به بضاعة مؤجلة فالسلم خير وسيلة لاتمام الصفقات التجارية وتحقيق مصلحة البائع والمشترى(٢) .

**٣ ـ السلم والسوق الاسلامية المشتركة :**

ان العقبات التى تواجه الدول الاسلامية من أجل تنميتها الاقتصادية يرجع الى افتقار كل منها منفردة لبعض مقومات التنمية فى حين تتوافر لها هذه المقومات وهى مجتمعة فى وطن اسلامى كبير فما ينقص احداها من موارد طبيعية أو رأس مال أو قوة عاملة أو خبرات فنية تتوافر بكفاية لدى البعض الآخر ولا يتطلب الأمر كخطوة أولى أكثر من التنسيق فى خطط التنمية بين امكانات كل دولة اسلامية بحيث يكمل كل منها الآخر وهو ما يحقق أكبر استفادة من امكانيات كل دولة اسلامية دون فاقد أو ضائع .

وعلى سبيل المثال نجد دولا لا تملك من مقومات التنمية سوى القوى البشرية ، وبعضها يملك الأراضى الواسعة الصالحة للزراعة ، والبعض الآخر يملك رؤس الأموال الفائضة .

وهذه الوفرة لدى البعض والندرة لدى الآخر هى سنة الله ولن تجد

---

(٢) المبادىء الاقتصادية فى الاسلام ١/٩٠/٩١ .

لسنة الله تبديلا وذلك بهدف تحقيق التعاون والتكامل فيما بينها ليسبغ الله عليها نعمته ويلاحق عليها نقمته وظلت تدور في حلقة التخلف والضياع المفزعة ، ولا يخرجها منها سوى ما أراد الله لها من التعارف والتكامل .

وعلى ذلك فأنسب الوسائل لاعادة السوق الاسلامية المشتركة وتحقيق التكامل المنشود بين مختلف الدول الاسلامية ، هى صيغة المشروعات الاقتصادية المشتركة .

ولما كانت رؤس الأموال الاستثمارية أحد المقومات الاقتصادية فان رؤس أموال السلم تعد من وسائل تقديم رؤوس الأموال الاستثمارية حيث يقدم رأس المال ثمنا لمنتجات ستنتج فيما بعد(٣) .

**٤ ـ السلم وجمعيات التعاون الزراعى والصناعى :**

انتشرت الجمعيات التعاونية فى المدن والقرى ودور هذه الجمعيات ومصارفها تمويل دور الصناعة والزراعة بما تحتاجه من المال اللازم للانتاج ويقوم السلم بمد المنتجين بما يحتاجونه من قروض ثمنا لمنتجاتهم وعلى الجمعيات أن تتولى تسويق هذه المنتجات ، وتتخذ مركز الوسيط بين المنتج والمستهلك وتكسب من ذلك ربحا ضئيلا يعود على المتعاونين فيها وينفق منه على ادارتها وبذلك نكون قد كسبنا أمورا ثلاثة كلها حلال ليس فيها حرام ، فقد كسبنا تنمية الانتاج بكل شعبة وكسبنا عدم التحكم فى المنتجات من كبار التجار فيرفعون الأسعار ويرخصونها كما يريدون فى الوقت الذى يحبون ، فالجمعيات هنا مهمتها منع الاحتكار ، وتقديم القروض بلا فائدة فى صورة ثمن للمنتجات التى ستنتجها المشاريع ، فالسلم يقوم بدور رئيسى فى تمويل المنتجين بما يحتاجونه من قروض دون فائدة فى صورة ثمن لمنتجات وبهذا نتخلص من الفائدة الربوية على القروض(٤) .

---

(٣) مجلة البنوك الاسلامية ، العدد ٦٨ ، ص ٤٨ .
(٤) تحريم الربا تنظيم اقتصادى ، ص ٧٧ .

# الباب الثانى

## كتاب احياء الموات

# الفصل الأول

## ماهية الاحياء وشروطه وحكمه

### ماهية احياء الموات :

الاحياء لغة : جعل الشيء حيا ، أى ذا قوة حساسة أو نامية ، والموات : ما لا روح فيه ، أو الأرض التى لا مالك لها او الأرض الخراب الدارسة غير العامرة . وبايجاز : هو الأرض التى لم تعمر ، والمراد باحياء الموات : التسبب للحياة النامية ، شبهت العمارة بالحياة ، وتعطيلها بعدم الحياة واحياؤها عمارتها .

وشرعاً : الاحياء اصلاح الأرض الموات بالبناء أو الفراس او قلبها وحرثها أو غير ذلك . والموات الأرض التى لا عمارة ولا ماء فيها ، ولا يملكها ولا ينتفع بها احد .

وحد الموات : ما لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر قرب من العامر او بعد . فاحياء الموات فى الغالب : يعنى استصلاح الأراضى الزراعية او جعلها صالحة للزراعة برفع عوائق الزراعة من احجار وأعشاب منها واستخراج الماء ، وتوفير التربة الصالحة للزراعة واقامة الأسوار عليها أو تشييد البناء فيها .

### الدليل على احياء الموات :

ثبتت شرعية احياء الموات بالسنة النبوية فى احاديث كثيرة منها :

قوله ﷺ « من عمر ارضاً ليست لأحد فهو احق بها »(١) . وقوله ﷺ « من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له : قال : فخرج الناس

---

(١) رواه أبو داود والترمذى ، وقال : هذا حديث حسن .

يتعادون يتخاطون »(٢) . وقوله ﷺ « من أحيا أرضا ميتة فهى له »(٣) .

فدلت هذه الأحاديث على اباحة احياء الأرض الميتة التى لا مالك لهـا ، ولم ينتفع بها أحـد فيحييها الشـخص بالسـقى ، أو الزرع أو الغراس أو البناء ، أو بالتحويط على الأرض .

كما تدل هذه الأحاديث على أن الشرع رغب فى الاحياء لحاجة الناس الى موارد الزراعة وتعمير الكون بما يحقق لهم رفاها اقتصـاديا ووفر ثروة عامة كبرى .

**الموات القابل للاحيـاء :**

لا تصلح كل أرض للاحيـاء ، وانما منها ما يقبل الاحياء ، ومنها ما لا يقبل . فالأرض التى لم يملكها أحـد ولم يوجـد فيها اثر عمارة وانتفاع تملك بالاحيـاء وعلى ذلك فالأرض القابلة للاحيـاء وهى الموات قسمان . اصلى وهو ما لم يعمر قط ، وطارىء : وهو ما خرب بعـد عمارة الجاهلية .

أما الأرض التى لها مالك معروف بشراء أو عطيه ، لم ينقطع ملكه عنها ، ولا يجوز احياؤها لأحد غير أصحابها .

فالموات ما لم يكن عامراً ، ولا حريماً لعامر قرب من العامر أو بعد ، أو هـو الأرض التى لم تعمر قط فى بلاد الاسـلام كالصحارى ، ولا يملك بالاحيـاء حريم معمور : وهو ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع ، مثل مرتكض الخيـل ( مضمار السـباق ) ومنـاخ الابل أو ما كان مقبرة للأموات أو ملعباً للصبيان .

---

(٢) معنى يتعادون يتخاطون : المعاداة الاسراع بالسير ، ويتخاطون : يعملون على الأرض علامات بالخطـوط . نيـل الأوطار ٣٠٢/٥ ، نصب الراية ٢٨٨/٤ .

(٣) رواه أحمد والترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

## بم يكون الاحيـاء :

الاحياء الذى يملك به يختلف بحسب الغرض المقصود من الأرض ، ويرجع فيه الى العرف ، لأن العرف يمثل المصلحة عادة وهو فى كل شىء بحسبه ، وضابط الاحياء التهيئة للمقصود .

فان أراد احياء الموات مزرعة ، فيطلب جمع التراب حولها وتسوية الأرض ، وترتيب ماء لها بحفر بئر أو قناة أو بشق ساقية من نهر ان لم يكفها المطر المعتاد ، فيكون الاحيـاء بالتحويط وتسوية الأرض وايجاد المـاء .

وان أراد احياء الموات حظيرة دواب ، أو مخازن لجمع ثمار وغلات وغيرها ، يكتفى بالتحويط بالبناء بحسب العادة ، ولابد من تركيب باب على الأرجح مع البناء أو التحويط بالبناء .

وان أراد احياء الموات مسكناً : اشترط فيه تحويط البقعة بآجر أو لبن أو قصب بحسب عادة ذلك المكان . والمعتمد لا يكتفى بالتحويط من غير بناء ، ويشترط سقف بعض البناء ليتهيأ للسكنى ، وتركيب باب لان العادة فى المنازل أن يكون لها أبواب ، ولا تصلح للسكنى بما دون ذلك .

وان أراد احيـاء الموات بستاناً ، فيشترط جمع التراب حول الأرض والتحويط وتهيئة ماء ، ويشترط ايضاً فى البستان غرس البعض فالاحياء فى البستان يكون بالتحويط وتسوية الأرض وايجاد المـاء والغرس .

## الشروع فى الاحيـاء :

من شرع فى احياء موات ولم يتمه بأن أعلم على بقعة من الأرض بنصب أحجار ، أو غرس خشباً فيها أو أحاطها بحائط صغير ولم يهيئها للمقصود منها فلا يعد فعله هذا صالحاً للاحياء بمعنى أنه لم يملكها بما ذكر ، لان الملك بالاحياء وليس هذا احياء .

لكن بهذا العمل يصير أحق الناس به لحديث ابى داود ( من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به ) .

فلو أحياه آخر ملكه ، فان لم يتم احيـاء المتحجر ، وطالت المدة عرفاً كنحو ثلاث سـنين ، قيل له : اما أن تحييه فتملكه ، أو تركه لمن يحييه ، ان حصـل متشوف للاحياء ، لأنه ضيق على الناس فى حـق مشـترك بينهم ، فلم يمكن من الاحياء ، فان طلب المتحجر المهلة اعـذر امهل شهرين أو ثلاثة أو أقل على ما يراه الحاكم لأنه يسـير ، وان لم يكن له عذر ، فلا يهمل .

**شروط الاحيـاء :**

للاحيـاء شروط يجب توافرها فيمن يباشر الاحياء ، وشروط فى الأرض المحياة ، وشروط فى اجراء الاحياء الذى يثبت به الملك .

**شروط المحيى :**

المحيى : هو الذى يباشر الاحياء هل يشترط فيـه الاسلام أم لا ؟ اختلف الفقهاء فى اشتراط كون المحى مسلما .

فذهب جمهور الفقهاء(٤) الى انه لا يشترط اسـلام المحيى فلا فرق عنـدهم بين المسلم والذمى فى الاحياء . لعموم قول النبى ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهى له » .

ولأن الاحياء أحـد أسباب التمليك فاشـترك فيه المسلم والذمى كسائر أسباب الملكية .

ذهب الشـافعية(٥) الى اشتراط الاسـلام فى المحيى وعلى ذلك

---

(٤) الهـداية مع تكملة الفتـح ١٣٨/٨ ـ الشرح الكبير ٦٩/٤ ، المغنى ٥١٧/٥ .

(٥) مغنى المحتاج ٣٦١/٤ ، ٣٦٢ ، المهذب ٤٢٣/١ .

لا يملك الذمي احياء الأرض الموات ، وان أذن له فيه الامام ، لأن الاحياء استعلاء ، وهو ممتنع عليهم بدار الاسلام ، فلو أحيا ذمي أرضاً ، نزعت منه ، فلو نزعها منه مسلم واحياها ، ملكها ، وان لم يأذن له الامام اذ لا أثر لفعل الذمي . والرأي الراجح في هذه المسألة ما ذهب اليه جمهور الفقهاء منعا للنزاع المترتب على الأخذ برأي الشافعية .

**شروط الأرض المحياة :**

يشترط في الأرض المحياة ما يأتي :

١ ـ ألا تكون مملوكة لأحد وليست من اختصاص أحد مسلما كان أو ذميا ، وهذا ما أشار اليه الفقهاء في قولهم ان تكون الأرض عاديا ( أي قديم الخراب بحيث لم يملك في الاسلام ) لا مالك له في الاسلام ، فكأنها خربت من عهد عاد(٦) .

٢ ـ ألا تكون مرتفقا بها بمعنى ألا تكون الأرض مستعملة مرتفق لأهل البلدة سواء أكانت قريبة من البلدة أو بعيدة عنها . كمحتطب ومرعى وناد ، ومرتكض خيل ومناخ ابل ومطرح رماد وحريم بئر وشوارع وطرقات ونحوها(٧) .

٣ ـ وان تكون الأرض في بلاد الاسلام كما ذهب الى ذلك الشافعية ، فان كانت في دار الحرب فللمسلم احياؤها ان كانت مما لا يمنعها اهلها عن المسلمين ، فاذا منعوها او دفعوا المسلمين عنها فلا يملكها المسلم بالاستيلاء(٨) .

وذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا فرق أن تكون الأرض في دار الحرب

---

(٦) الشرح الكبير ٦٦/٤ ، مغني المحتاج ٣٦١/٤ ، المهذب ٤٢٣/١ ، كشاف القناع ٢٠٥/٤ .
(٧) الهداية مع التكملة ١٣٦/٨ ، مغني المحتاج ٣٦٣/٤ ، المغني ٥١٦/٥ .
(٨) مغني المحتاج ٣٦٢/٤ .

ودار الاسلام لعموم الأخبار ، ولأن عامر دار الحرب انما يملك بالقهر والغلبة كسائر أموالهم(٩) .

**شروط الاحياء الذى يثبت به الملك :**

**١ ـ اذن الحاكم فى الاحياء :**

اختلف الفقهاء حول هذا الشرط باعتباره اجراء للاحياء بمعنى هل يشترط اذن الحاكم للسير فى اجراءات الاحياء أم أن الاحياء لا يحتاج الى اذن من الحاكم .

فذهب أبو حنيفة(١٠) الى أن الاحياء يكون باذن الحاكم ، وقال المالكية(١١) ان كانت الأرض قريبة من العمران افتقر احياؤها الى اذن الامام بخلاف البعيدة من العمران .

وذهب الصاحبان والشافعية والحنابلة(١٢) الى أن من أحيا أرضا مواتا تملكها وان لم يأذن له فيها الامام ، اكتفاء باذن رسول الله ﷺ « من أحيا أرضا ميتة فهى له » الصادر بطريق الشرع والنبوة ، ولأنه مال مباح كالاحتطاب والاصطياد ، سبقت اليه يد المحى فيملكه ، ويؤيده حديث البخارى عن عائشة « من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها » فظاهره أنه لا يشترط اذن الامام . لكن يستحب استئذانه خروجا من الخلاف .

**٢ ـ تحديد مدة للاحياء بعد الشروع فيه :**

اشترط الأحناف فى حالة التحجير أن يتم الاحياء خلال مدة أقصاها ثلاث سنين فاذا لم يعمرها أخذها الحاكم منه ودفعها الى غيره ،

---

(٩) المغنى ٥/٥١٥ .
(١٠) البدائع ٦/١٩٤ ، تبيين الحقائق ٦/٣٥ .
(١١) الشرح الصغير ٤/٩٤ .
(١٢) مغنى المحتاج ٤/٣٦١ ، المهذب ١/٤٢٣ ، المغنى ٥/٥٤٣ ، كشاف القناع ٤/٢٠٦ .

لأن البدء أو الشروع فى استصلاحها يتطلب تعميرها فيحصل النفع للمسلمين ، فاذا لم يحصل المقصود ، فلا فائدة فى تركها فى يده(١٣) .

والتقدير بثلاث سنين مدة معقولة لاستصلاح الأراضى وتدبير مصالحها ، لكن هذا الحكم ما طريق الديانة ، أما من طريق القضاء فلو احياها غيره قبل مضى تلك المدة ملكها لتحقيق سبب الملك منه دون الأول ، ومذهب الشافعية والحنابلة كالحنفية تقريباً .

**احكام احياء الموات :**

يترتب على احياء الأرض ما يأتى :

**أولا :** ملكية الأرض ملكية مطلقة تشمل حق التصرف والاستعمال، والاستغلال . استدلالا بنص الحديث : من أحيا أرضا ميتة فهى له ، فالحديث أضاف الحق المحى الذى باشر الاحياء بلام التمليك فى قوله ( فهى له ) وملكه لا يزول بالترك(١٤) وهذا هو الحق العينى للمحيى.

**ثانياً : عدم تملك حريم العمور : الحريم :** هو ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع بالمعمور ، أو ما يحتاج اليه لمصلحة العامر من المرافق ، كحريم البئر وفناء الدار ، ومرافق القرية مثل النادى ، ومضمار الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد .

وقد أجمع الفقهاء(١٥) على أنه لا يجوز تملك حريم الأراضى العامرة قبل الاحياء لأنه تابع العامر فلا يملك ، لأنا لو جوزنا احياءها أبطلنا الملك فى العامر على أهله .

---

(١٣) تبيين الحقائق ٣٥/٦ .

(١٤) البدائع ١٩٤/٦ ، الشرح الصغير ٨٧/٤ ، المهذب ٤٢٣/١ ، مغنى المحتاج ٣٦١/٤ .

(١٥) تبيين الحقائق ٣٦/٦ ، الشرح الكبير ٦٧/٤ ، مغنى المحتاج ٣٦٣/٤ .

ولا يجوز أيضاً بالاحياء تملك ما بين العامر من الرحاب والشوارع ومقاعد الأسواق لأن المذكور من الموات ، وانما من جملة العامر ، ولانا لو جوزنا التملك ضيقنا على الناس فى املاكهم وطرقهم .

**ثالثاً** : قرر الشارع للمحيى ملكية اضافية وهو حريم الأرض التى أحياها فما مشروعية الحريم وما مقداره ؟

**مشروعية الحريم** : الدليل على مشروعية الحريم أن النبى ﷺ جعل للبئر حريما . فقال عليه السلام : « من حفر بئراً فله مما حولها اربعون ذراعاً ، عطنا لماشيته »(١٦) .

مقدار الحريم : للفقهاء تقديرات متقاربة للحريم : فالشافعية(١٧) قالوا يرجع فى تقدير الحريم الى العرف ، حتى ان المنصوص عليه مراعى فيه العرف والحاجة ، والحريم كما سبق بيانه : هو ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع بالمعمور وان حصل الانتفاع بدونه .

فحريم البئر المحفورة فى الموات موقف النازح منها ـ وهو القائم على راس البئر ليستقى ـ والحوض ـ وهو ما يصب النازح فيه ما يخرجه من البئر ، والدولاب ، ومجتمع الماء . الذى يطرح فيه من الحوض لسقى الماشية والزرع ـ ومتردد النازح من الدابة ان استقى بها او الآدمى .

**وحريم بئر الشرب ، موضع المستقى منها :**

وحريم النهر : هو ملقى الطين وما يخرج منه بحسب العرف فى الموضع . بدليل حديث النبى ﷺ انه قال : « من اختفر بئراً فله اربعون ذراعاً حولها عطنا لماشيته » .

---

(١٦) نصب الراية ٤/٢٩١ .
(١٧) مغنى المحتاج ٤/٣٦٣ ، المهذب ١/٤٢٤ .

وحريم الدار المبنية فى الموات : مطرح رماد وكناسة ، وممر فى صـــوب الباب . ويجوز احياء موات الحرم كما يملك عامره بالبيع وغيره ، دون عرفات ومزدلفة ، ومنى فلا يجوز احياؤها لتعلق الوقوف بعرفات ، وأداء شـــعائر الحج فيها وفى غيرها كالحقوق العامة من الطرق ومصلى العيد فى الصحراء ، وموارد المـــاء .

* * *

# الفصل الثاني

## أحكام الحمى والاقطاع

### الحمى ومعناه :

أصل الحمى عند العرب فى الجاهلية أن الرئيس منهم كان اذا نزل بأرض مخصبة ، استعوى كلبا ، على مكان عال ، فحيث انتهى اليه صوته من كل جانب حماه لنفسه . فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره ، وهذا لا يجوز شرعا فقد نهى عنه النبى ﷺ لما فيه من التضييق على الناس ، ومنعهم من الانتفاع بشىء لهم فيه حق .

والحمى بمعنى المحمى : مصدر يراد به اسم المفعول ، أو المراد به الحماية والتحجير .

ومعناه شرعاً(١) : أن يحمى الامام أرضاً من الموات فيمنع الناس منها ليختص بها دونهم لمصلحة المسلمين لا لنفسه .

### مشروعية الحمى :

يجوز للامام أن يحمى لخيل المجاهدين ونعم الجزية ، وابل الصدقة والماشية الضعيفة . بدليل أن النبى ﷺ حمى النقيع(٢) لخيل ـ خيل المسلمين(٣) ويؤيده ما روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه . قال : انى أعرابى من أهل نجد عمر رضى الله عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين . بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية ، وأسلمنا عليها فى الاسلام ، فعلام

---

(١) مغنى المحتاج ٢/٣٦٨ .
(٢) النقيع موضع معروف على بعد عشرين فرسخا من المدينة ، وأصل النقيع كل موضع ينتقع فيه الماء فيكثر فيه الخصب بسبب وجود الماء .
(٣) نيل الأوطار ٥/٣٠٨ ، جامع الأصول ٣/٣٢٨ .

تحميها ؟ فأطرق عمر رضى الله عنه ، وجعل ينفخ ويفتل شاربه ، وكان آذا كره أمراً فتل شاربه ، ونفخ ، فلما رأى الأعرابى ما به ، جعل يردد ذلك . فقال عمر : ( المال مال الله والعباد عباد الله ، فلولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ـ أى لخيل الجهاد ـ ما حميت من الأرض شبرا فى شبر . فلا حمى الا الله ورسوله .

ولأن ما كان لمصالح المسلمين قامت الأئمة فيه مقام رسول الله ﷺ .

وعلى ذلك فما حماه النبى ﷺ أو امام غيره(٤) ليس لأحد نقضه ، ولا تغييره ، مع بقاء الحاجة اليه لانه كالمنصوص عليه ومن أحيا منه شيئاً لم يملكه .

وان زالت الحاجة اليه ففيه عند الشافعية والحنابلة وجهان : أحدهما : يجوز لأنه زال السبب .

والثانى : لا يجوز ، لأن ما حكم به رسول الله ﷺ نص فلا يجوز نقضه بالاجتهاد .

وان حمى امام آخر بعد النبى ﷺ ففيه هو ، أو غيره من الأئمة جاز .

وان أحياه انسان بعد الامام ففيه قولان عند الشافعية أحدهما : لا يملكه كما لا يملك ما حماه رسول الله ﷺ ، ولأن اجتهاد الامام لا يجوز نقضه .

والثانى : يملك لأن حمى الامام اجتهاد ، وملك الأرض بالاحياء نص ، والنص يقدم على الاجتهاد .

**ماهية الاقطاع :**

الاقطاع هو جعل بعض الأراضى الموات مختصة ببعض الأشخاص

---

(٤) المهذب ١/٤٢٧ ، المغنى ٥/٥٢٠ ، كشاف القناع ٤/٢٢٤ .

سـواء أكان ذلك معدنا أم أرضـا ، فيصير ذلك البعض اولى به من غيره بشرط أن يكون من الموات الذى لا يختص به أحـد .

أو هو تسـويغ الامام من مال الله شـيئاً لمن يراه أهلا له ، وأكثر ما يستعمل فى الأرض : وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يجوزه ، اما بأن يملكه فيعمره ، وأما بأن يجعل له غلته مدة(٥) .

**دليل مشروعيته :**

يجوز للامام أن يقطع موات الأرض لمن يملكه بالاحياء لما روى وائل ابن حجر . أن النبى ﷺ . اقطعه أرضـا بحضر موت وبعث معاوية ليقطعها اياه(٦) .

وروى ابن عمر ( أن النبى ﷺ اقطع الزبير حضر فرسـه(٧) واجرى الفرس حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال اقطعوه حيث بلغ السوط )(٨) .

ويجوز أيضـاً اقطاع المعادن للاستغلال لا ملك الرقبـة لما روى ابن عبـاس قال : أقطع رسـول الله ﷺ بلال ابن الحارث المزنى معـادن القبيلة(٩) جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حـق مسلم(١٠) .

---

(٥) نيل الأوطار ٥/٢١١ .
(٦) نيل الأوطار ٥/٣١٢ .
(٧) حضر فرسه : مقدار عـدوه .
(٨) نيل الأوطار ٥/٣١٢ .
(٩) القبلية : ناحية من سـاحل البحر بينها وبين المدينة خمسـة أيام . الجلس ، كل مرتفع من الأرض ويطلق على أرض نجد . والغور يطلق على كل ما انحدر . والمراد هنـا المواضـع المرتفعة والمنخفضـة من معادن القبلية . وقدس : جبل عظيم بنجد ، وقيل الموضع المرتفع الذى يصلح للزرع .
(١٠) نيل الأوطار ٥/٢٠٩ .

## اقطاع التمليك :

ينقسم اقطاع التمليك الى موات ، وعامر ، ومعادن وبيان احكامها كالتالى :

## اقطاع الموات :

أما اقطاع الموات فيجوز للامام ان يقطعه لمن يحييه فيؤدى الى عمارة البلاد لأنه ﷺ اقطع بلال بن الحارث العقيق ، وأقطع وائل بن حجر أرضاً ، وأقطع ابو بكر وعمر وعثمان جمعا من الصحابه .

فان أقطع الامام أرضاً لشخص ملكها عند المالكية وان لم يعمرها بشيء وله بيعها وهبتها وتورث عنه ، وليس هو من الاحياء بل بتمليك مجرد .

أما جمهور الفقهاء فقالوا لا يملك الموت بالاقطاع ، لأنه لو ملكه ما جاز استرجاعه بل يصير المقطع كالمتجر الشارع فى الاحياء فيكون أحق به اذا أحياه فى خلال مدة اقصاها ثلاث سنين .

ولا يجوز للامام أن يقطع من الموات للمحى الا ما قدر على احيائه(١١) فى اقطاعه أكثر من هذا القدر تضييقا على الناس فى حق مشترك بينهم ، مما لا فائدة فيه ، فيدخل به الضرر على المسلمين .

وان أقطع الامام أحد أكثر من القدر الذى يمكن احياؤه ثم تبين عجزه عن عمارته أو احيائه استرجعه الامام منه . كما استرجع عمر من بلال ابن الحارث ما عجز عن عمارته من العقيق الذى اقطعه اياه رسول الله ﷺ . وهذا هو المراد بالمصلحة التى يجوز الاقطاع لأجلها .

---

(١١) مغنى المحتاج ٢/٣٦٨ .

**اقطاع العامر :**

ذهب الشافعية والحنابلة(١٢) الى أنه يجوز اقطاع ما بين العامر من الرحاب للمساجد ونحوها ، ومقاعد الأسواق والطرق الواسعة اقطاع انتفاع وارتفاق وعلى ذلك فلا يملكه المقطع وانما ينتفع به ما لم يضيق على الناس أو يضر بالمارة . فمن اقطع شيئاً مما ذكر صار أحق بالجلوس فى الموضع ، لأن للامام النظر والاجتهاد ، فاذا اقطعه ثبتت يده عليه بالاقطاع ، فلم يكن لغيره أن يجلس فيه .

وللجالس فى الرحاب أو الطرق أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من حصير وكساء للحاجة اليه وليس له بناء شيء فى الطريق ولا فى رحبة المسجد لما فيه من التضييق .

ولا يجوز الجالس بطريق واسع الجلوس بمكان بحيث يمنع جاره رؤية المتعاملين معه ، أو يضيق على جاره فى كيل أو وزن أو أخذ أو عطاء لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » .

---

(١٢) المهذب ٤٢٧/١ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٨٤ ، المغنى ٥٣٦/٥ ، كشاف القناع ٢١٧/٤ .

***

# الفصل الثالث

## اقطاع المعادن وملكيتها

### ماهيـة المعادن :

المعادن هى ما يوجـد فى باطن الأرض من اصل الخلقة ، كالذهب والفضة ، والنحاس والحديد والرصـاص : فالمعدن جزء من الأرض . اما الركاز أو الكنز : فهو المـال المدفون فى الأرض بفعل صـاحبه أو باثر حادث الهى كزلزال أو رياح عاتية ، ادى الى طمر بلد مع ما فيها من ثروات فالركاز ليس جـزءاً من الأرض ، وانما هـو دفين مودع فيهـا بفعل الانسـان(١) .

### أنواع المعادن :

اختلفت اتجاهات الفقهاء فى أنواع المعـادن وتقسـيمها . فذهب الشافعية والحنابلة(٢) الى تقسيم المعادن الى قسمين : ظاهرة وباطنـة الأول : المعادن الظاهرة : وهى البارزة غير المختلطة بالأرض والتى لا تحتاج الى مشـقة فى استخراجها أو الوصـول اليها ، كالنفط والقار ، والملح والكحل والكبريت .

الثانى : المعادن الباطنـة : وهى التى تحتـاج الى جهـد وعمـل لاستخراجها كالذهب والحديد والنحاس والرصـاص .

وقسم الحنفية(٣) المعادن الى ثلاثة أنواع :

الأول : ما يقبل الطرق والسحب فيعمل منـه الصـفائح والحلى والأسلاك أو ما يذوب بالاذابة وينطبع بالحاية ، كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصـاص ونحوها .

---

(١) تبيين الحقائق ١/٢٨٧ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ١٨٩ .

الثانى : ما لا يقبل الطرق والسحب أو ما لا يذوب بالاذابة ، كالماس والياقوت والعقيق والفيروز والكحل والزنيخ ونحوها .

الثالث : المعادن السائلة أو المائعة ، كالنفط والقار ، ونحوها من الزيوت المعدنية .

فتقسيم الحنفية للمعادن يقوم على أساس النظر الى طبيعة المعدن ذاته التى يكون عليها فى الطبيعة من حيث كونه صلباً أو سائلا جامداً أو مائعاً . قابلا للاذابة أو غير قابل لها .

بينما يقوم تقسيم الشافعية والحنابلة للمعادن على أساس الجهد المبذول فى الوصول الى المعدن بصرف النظر عن طبيعته التى يكون عليها .

**حكم المعادن :**

علم مما سبق أن المعدن غير الركاز ، فالمعدن : هو ما تولد من الأرض وكان من غير جنسها فهو جزء من الأرض . والركاز : هو دفين الجاهلية أو من تقدم من الكفار . وعلم أيضاً أن الشافعية والحنابلة(٤) قسموا المعادن الى قسمين : المعادن الظاهرة : وهى ما برزت بلا عمل، يتوصل اليها بلا مؤنة أى لا تحتاج لعزل عن غيرها . وانما العمل والجهد فى تحصيلها كالنفط والقار والملح والكبريت .

والمعادن الباطنة : وهى التى تحتاج لاستخراجها الى عمل ومؤنة أى تحتاج لفصالها من غيرها لاختلاطها بالتراب . كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص .

وبناءاً على ذلك فالمعادن الظاهرة لا يجوز اقطاعها لأحد من الناس

---

(٣) بدائع الصنائع ٢/٦٧ ، ٦٨ .
(٤) نهاية المحتاج ٤/٢٥٣ ، الأحكام السلطانية للماوردى ١٨٩ — المغنى ٣/١٧ .

سواء اقطاع تمليك أو اقطاع ارفاق . بل هى للجميع ينتفعون بها ، ولا تملك باحياء أرض موات وجدت فيها لأن هذه الأمور مشتركة بين الناس كالماء والكلأ .

لحديث النبى ﷺ « الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء والكلأ والنار » ولأنها ليست من أجزاء الأرض فلم يملكها من أحيا الأرض بملك الأرض . كالكنز ، ولأنه ﷺ : اقطع رجلا ملح مأرب ، فقال رجل : يا رسول الله انه كالماء العد ( أى الماء الجارى العذب ) قال ( فلا اذن )(٥) .

أما المعادن الباطنة : فالأظهر عند الشافعية أنه لا يملكها بمجرد الحفر والعمل من كشفها ، وظاهر مذهب الحنابلة أنها كالمعدن الظاهر لأن احياء الأرض الذى يملك به هو العمارة التى يتهيأ بها المحيا للانتفاع من غير تكرار عمل ، وهذا أى حفر المعدن : حفر وتخريب يحتاج الى تكرار عند كل انتفاع فمجرد الاكتشاف لا يكون سببا لملك المعادن .

**ما حكم المعدن الباطن اذا ظهر فى الأرض الموات بعد احيائها ؟**

من أحيا أرضاً مواتاً ملكها بالاحياء فاذا ظهر فيها معدن باطن كالذهب والفضة ، ملكه عن الشافعية ، لأنه بالاحياء ملك الأرض بجميع أجزائها ومن أجزائها المعدن . بخلاف الركاز أو الكنز فانه مودع فيها للنقل عنها . أما المعدن الظاهر فلا يملك بالاحياء عن الشافعية . لأن حق للجميع(٦) .

وفرق الحنابلة بين المعادن الجامدة ، والمعادن الجارية ، فمن أحيا أرضاً مواتا فملكها ، فيملك المعادن الجامدة لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها وهذا المعدن منها فدخل فى ملكه على سبيل التبعية .

---

(٥) رواه الترمذى ، وأبو داود ، نيل الأوطار ٥/٣١٠ .
(٦) مغنى المحتاج ٢/٣٧٢ .

واما المعـان الجارية كالنفط والقار والملـاء فأظهر الروايتين عندهم أن مجرى الأرض لا يملكها لأن الناس شركاء فيهـا .

من ذلك يتضح أن المعادن الظاهرة للدولة فى ظاهر المذهب عنـد الشـافعية والحنابلة . واما المعادن الباطنـة فلا يملكها مكتشـفها وتكون للدولة أيضـاً . فان ظهرت المعادن فى أرض أحياها شخص فيملك المعدن الباطن عند الشـافعية ، وعند الحنابلة يملك فقط المعدن الجامد دون السـائل .

* * *

# الفصل الرابع

## حقوق الارتفاق

### ماهية الارتفاق :

الارتفاق لغة : الانتفاع بالشيء . وشرعاً : هو حق عيني قصر على عقار . لمنفعة عقار آخر مملوك لغير الأول .

وهذا يعني أن الارتفاق ملك منفعة تابعة لعقار لمصلحة عقار آخر غير مملوك للأول كحق المرور في أرض الغير ، فلا يثبت حق الارتفاق بالمرور الا اذا كان العقاران لمالكين مختلفين أما لو كان العقاران لمالك واحد . لم يثبت حق الارتفاق .

### الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع :

ان كلا من حق الارتفاق وحق الانتفاع من الحقوق العينية لا الشخصية . لكن يظل بينهما فروق(١) .

اولا : ان حق الارتفاق مقرر لعقار ، وأما حق الانتفاع فهو مقرر لشخص . فحق المرور من أرض الى أخرى مقرر للأرض الثانية ، فينتفع به كل مالك لها ، ولا يقتصر الانتفاع به على شخص معين .

أما حق الانتفاع فانه خاص بشخص المنتفع ، فاذا مات انتهى حقه سواء أكان ناشئاً بين الأحياء كالاجارة والاعارة ، أم بين ميت وحي كالوصية والوقف .

ثانياً : حق الارتفاق يكون مقررا دائما على عقار ، واذا نقل به فبمنته عن الأرض الخالية من مثل هذا الحق .

---

(١) مختصر أحكام المعاملات الشرعية للمنتج على الخفيف ، ص١٥، ١٦

أما حق الانتفاع فقد يتعلق بالعقار كأرض أعيرت ، وقد يتعلق بالمنقول مثل كتاب أعير .

ثالثاً : حق الارتفاق دائم لا ينتهى بوقت فيورث باتفاق المذاهب أما حق الانتفاع فهو مؤقت ينتهى بموت شخص المنتفع كالوصى له بمنفعة أرض .

**أحكام حق الارتفاق :**

لحقوق الارتفاق أحكام عامة منها ما يأتى :

أولا : يجب ألا يؤدى استعمالها الى الاضرار بالغير لقوله ﷺ : لا ضرر ولا ضرار ، فلا يجوز للمار بأرض غيره الحاق الأذى بالغير وليس لمن يسقى أرضه بحق الشرب مثلا أن يسرف فى الماء بحيث يضر بمن تحته من المنتفعين بمجرى الماء .

ثانياً : حقوق الارتفاق تثبت على أملاك عامة أو خاصة ، فالأملاك العامة : مثل الأنهار الكبيرة كالنيل ودجلة والفرات ، أو الطرق والمرافق العامة كالقناطر والجسور التى لا تختص بأحد : فحق الارتفاق المقرر عليها ثابت للناس جميعا بلا اذن من أحد(٢) .

وأما الأملاك الخاصة بفرد أو أفراد فلا يثبت حق الارتفاق عليها الا باذن المالك .

واذا لم يعرف سبب حق الارتفاق يترك لصاحبه حق الانتفاع به ويفترض كونه قديما حادثا بسبب مشروع عملا بقاعدة ( القديم يترك على قدمه ) بشرط ألا يكون ضارا بالغير كالمسيل القذر الذى يلوث ماء بئر الجيران ، أو النافذة المنخفضة التى تطل على مقر نساء الجار ، فيجب

---

(٢) المنهاج للنووى مع مغنى المحتاج ٣٦٩/٤ .

ازالة منشأ الضرر ، عملا بقاعدة أخرى هى قيد فى سابقتها وهى ( الضرر لا يكون قديما )(٣) .

**أنواع حقوق الارتفاق :**

لحقوق الارتفاق انواع نذكر منها :

**أولا : حق الشرب :**

معنى حق الشرب : الشرب فى اللغة : النصيب من الماء . قال صالح عليه السلام فيما قصه الله فى القرآن ﴿ هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ﴾(٤) ويطلق أيضاً على زمن الشرب .

ويستعمله الشرعيون فى المعنيين . فالشرب فى الشرع : النصيب من الماء لسقى الزرع والأشجار وهذا عند أكثر الفقهاء ، وقد يستعمل فى نوبة الانتفاع بالماء أو زمن الانتفاع لسقى الشجر أو الزرع .

ويلحق به حق الشفة : وهو حق الشرب ـ بضم الشين ـ أو هو ما يخص الانسان والحيوان من الماء لشربه . ويراد به تحقيق حاجة الانسان الى الماء لشربه وشرب دوابه .

**أنواع المياه بالنسبة لحق الشرب والشفة :**

تنقسم المياه باعتبار هذين الحقين الى أربعة أنواع :

الأول ـ الماء المحرز فى أوان خاصة . وهو ما حازه صاحبه فى آنية أو ظروف خاصة كالجرار والصهاريج والحياض والأنابيب ، ومنه مياه الشركات فى المدن المتخصصة لتأمين ماء الدور .

هذا الماء ملك خاص لمن أحرزه بالاستيلاء عليه ككل مباح يمتلك

---

(٣) المدخل الفقهى العام الأستاذ الرقاء الفقرة ٥٩٦ ، وما بعدها .
(٤) سورة الشعراء الآية ١٥٥ .

باحرازه ، فليس لأحد حق الانتفاع به الا باذن صاحبه ، ولصاحبه بيعه أو التصرف به كما يشاء(٥) فقد روى عن النبى ﷺ انه ( نهى عن بيع الماء الا ما حمل منه ) .

وبالرغم من كون هذا الماء مملوكا لصاحبه ، فانه يجوز المضطر الذى خاف على نفسه الهلاك من العطش ، أن يشرب منه أو يأخذ منه حاجته ، ولو بالقوة ليدفع الهلاك عن نفسه اذا كان فاضلا عن حاجة صاحبه ، بأن كان يكفى لحفظ رمقهما ولم يجد المضطر ماء آخر ، ولكن يجب عليه دفع قيمة الماء ، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير . أو أن حل الأخذ للاضطرار لا ينافى الضمان ، والأولى أن يقاتله بغير سلاح كالعصا ، لأنه ارتكب معصية ، فكان ذلك كالتعزير له .

**ثانياً : ماء العيون والآبار :**

وهو الذى يستخرجه الشخص لنفسه ، وحكمه عند الحنفية : انه ليس بمملوك لصاحبه بل هو مباح فى نفسه ولصاحبه حق خاص فيه سواء أكان فى أرض مباحة أو مملوكة : لأن الماء فى الأصل مباح لجميع الناس .

والأصح عند الشافعية(٦) أن الشخص يملك ماء البئر المحفورة فى الأرض الموات للتملك ، أو فى ملك خاص ، لأنه نماء ملكه ، كالثمر والشجر النابت فى ملكه .

ولا يلزم المالك عند الشافعية بذل ما فضل عن حاجته لزرع وشجر ويجب بذل الفاضل منه عن شربه وشرب ماشيته وزرعه لشرب غيره من الآدميين ولماشية غيره على الصحيح لحرمة الروح والخبر

---

(٥) بدائع الصنائع ١٨٨/٦ ، المهذب ٤٢٧/١ ، المغنى ٥٣٦/٥ .
(٦) مغنى المحتاج ٣٧٥/٢ .

الصحيحين ( لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ )(٧) اى من حيث أن الماشية انما ترعى بقرب الماء ، فاذا منع من الماء فقد منع من الكلأ ، والمراد : هو نفع البئر المباحة ، أى ليس لأحد أن يغلب عليه ، ويمنع الناس منه ، حتى يجوزه فى اناء ويملكه .

وكذلك الحكم فى ماء لأنها أو الجداول الصغيرة المملوكة لبعض الناس(٨) . فانه يثبت لكل أحد فيه حق الشفة ، لا حق الشرب ، فلكل انسان الحق فى الانتفاع به لنفسه ودوابه وان لحق به ضرر يسير لأن ( الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ) وليس له أن يسقى منه زرعه وشجره الا باذن صاحبه ، فلصاحب النهر أن يمنع الغير من سقى الزرع والأشجار ، لأن له فى مائه حقا خاصاً .

**هل يجوز بيع حق الشرب :**

علم مما تقدم أن حق الشرب أى سقى الزرع والأشجار من حقوق الارتفاق . وقد اختلف الفقهاء فى بيع حق الشرب أى بيع الماء المملوك. فذهب الحنفية الى أنه لا يجوز لصاحب النهر المملوك بيع حق الشرب منفرداً بأن يبيع شرب يوم أو أكثر ، لأنه عبارة حق ارتفاق والحقوق عندهم لا تحتمل الافراد بالبيع والشراء ، ولكن لو باع الأرض مع الشرب جاز تبعاً للأرض .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى جواز بيع الماء المملوك مستقلا عن الأرض ولكن يستحب لصاحبه أن يبذله بغير ثمن ، ولا يجبر على بذله الا فى حالة الضرورة كأن يشتد العطش بقوم وخافوا فيجب عليه سقيهم ( وهو ما يسمى بحق الشفة ) فان منعهم فلهم أن يقاتلوه

---

(٧) سنن أبى داود كتاب البيوع باب فى منع الماء ٢٧٥/٣ .
(٨) الدر المختار ورد المختار ٣١٢/٥ ، تكملة الفتح ١٤٥/٨ ، المهذب ٤٢٧/١ ، نهاية المحتاج ٢٥٧/٤ .

على منعه . واشترط الشافعية فى بيع الماء حينئذ تقديره بكيل أو وزن ، لا برى الماشية أو الزرع(٩) .

**ثالثاً : ماء الأنهار العامة :**

وهو الذى يجرى فى مجار عامة غير مملوكة لأحد ، وانما هى للجماعة مثل نهر النيل ، ونهر دجلة والفرات ونحوها من الأنهار العامة .

فمثل هذه الأنهار لا ملك لأحد فيها لا فى الماء المجرى ، بل هو حق الجماعة كلها فلكل واحد من أفراد الجماعة حق الانتفاع بها سواء لسقى نفسه ودوابه ( حق الشفة ) أو لسقى زرعه وأشجاره ( حق الشرب ) كما أن لكل فرد حق شق جداول ( ترع ) منها ونصب آلات عليها لرفع الماء لأرضه ، ونحوها من وسائل الانتفاع بالماء وليس للحاكم منع أحد من الانتفاع بكل الوجوه اذا لم يضر الفعل بالنهر أو بالغير أو بالجماعة كما هو الحكم المقرر بالانتفاع فى الطرق او المرافق العامة .

فاذا ترتب على ذلك ضرر فلكل واحد من المسلمين منعه أو الحد من تصرفه لازالة الضرر لأنه حق لعامة المسلمين .

والدليل على كون هذه الأنهار غير مملوكة لأحد ، وانما الحق فيها مشاع للجميع قوله ﷺ « الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء والكلأ والنار »(١٠) وشركة الناس فيها شركة اباحة ، لا شركة ملك لعدم احرازها فهم سواء فى الانتفاء بها .

* * *

---

(٩) البدائع ١٩٢/٦ ، الدر المختار ٣١١/٥ ، المهذب ٤٢٨/١ ، نهاية المحتاج ٢٠٥/٤ ، المغنى ٥٣١/٥ .

(١٠) سنن أبى داود كتاب البيوع باب فى منع الماء ٢٧٦/٣ .

# الفصل الخامس

## تطبيقات أحياء الموات المعاصرة

لما كان الموات هو : الأرض التى لا عمارة فيها ولا ماء . ولا يملكها ولا ينتفع بها أحد . فان الاحياء بلغة العصر يعنى استصلاح الجرداء التى لا زرع فيها ولا ماء ، وجعلها صالحة للزراعة ، وذلك بتسويتها ورفع عوائقها ، واستخراج الماء وتحويطها باقامة الأسوار عليها أو تشييد البناء فيها .

وقد رغبت الشريعة الاسلامية فى اعمار الأرض قال الله تعالى : ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها .. ﴾(١) . قال بعض علماء الشافعية الاستعمار طلب العمارة(٢) . وذلك باضافة اراض جديدة للزراعة ، أو باقامة مدن سكنية وصناعية فى الأراضى الصحراوية أو البور البعيدة عن العمران .

وقال ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهى له » فرسول الله ﷺ جعل اتجاه الناس الى الصحراء مضمار سباق ومجال منافسة ، كما رصد ﷺ جائزة لمن يفوز فى السباق فقال ﷺ فى حديثه الشريف « من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو له » فالجائزة هو أن يتملك الانسان المساحة التى بذل وسعه وجهده فى استصلاحها وزراعتها ، أو أقام منشآت صناعية أو سكنية عليها .

### استئذان الدولة فى استصلاح الأراضى الصحراوية :

بحث فقهاء الاسلام هذه الجزئية باعتبار أن الأرض الموات من أملاك الدولة : واختلفوا فى توقف عملية الاستصلاح على أخذ اذن الامام

---

(١) سورة هود ، الآية رقم [٦١] .
(٢) تفسير القرطبى ، كتاب الشعب ، ص ٣٢٨٤ .

أو نائبه ، أم لا ؟ واستدل كل منهم لوجهة نظره . فمنهم من قال ان الاحياء استصلاح الأرض الموات لا يكون الا باذن الحاكم ، ومنهم من قال ان الاحياء لا يتوقف على اذن الحاكم ، ويجوز تملك الأرض بالاحياء وان لم يأذن الامام فيه اكتفاء باذن رسول الله ﷺ فى قوله : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » الصادر بطريق الشرع والنبوة ، ولأنه مال مباح كالاحتطاب والاصطياد سبقت اليه يد المحى فيملكه ، ويؤيده حديث البخارى عن عائشة رضى الله عنها « من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها » فظاهرة أنه لا يشترط اذن الامام .

ومع اختلافهم هذا فانهم لم يتعصبوا لما ذهبوا اليه ، واتفقوا فيما بينهم على تضييق هوة الخلاف بينهم فرأو أنه من الصالح العام أنه يستحب استئذان الحاكم ( أى أخذ اذن الدولة فى ذلك ) خروجا من الخلاف وحسما لمادة النزاع حتى تنطلق الأمة المسلمة فى آفاق التعمير بخطى واسعة بما يوفر لهم من ثورة عامة واستقرار اقتصادى .

**تخصيص جزء من الأرض الموات للقوات المسلحة :**

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للامام أن يحمى ( أى يخصص ) جزءاً من الأرض الموات ـ أى الأراضى الصحراوية ـ للقوات المسلحة ، ويمنع غيرهم من احيائها للصالح العام من أجل الجهاد . فللامام أن يحمى لخيل المسلمين ، ونعم الجزية وابل الصدقة .

وقد بين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذلك للأعرابى الذى سأله عن سبب تخصيص الأرض وحمايتها . فأجابه عمر قائلا له : المال مال الله . والعباد عباد الله ، فلولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً فى شبر(١) .

---

(١) جامع الأصول ٣/٣٢٨ .

أما وقد تغيرت وسائل الجهاد في الوقت الحاضر . فبعد أن كانت تستخدم الخيول والابل فى الجهاد ، أصبحت الجيوش الآن تستخدم المدرعات والطائرات . فانه يجوز للامام أو رئيس الدولة أن يخصص للقوات المسلحة أجزاء من الأراضى الصحراوية لاقامة ثكناتهم العسكرية عليها وبناء حظائر لأسلحتهم التى يجاهدون بها .

**توزيع الأراضى على الخريجين :**

ان توزيع الأراضى على الخريجين الذين أمضوا مراحل التعليم ولم يحصلوا على عمل . تطبيق معاصر لصورة من صور احياء الموات وهو الاقطاع : الذى يعنى جعل بعض الأراضى الموات مختصة ببعض الأشخاص، وهذا عمل يؤدى الى عمارة البلاد وازدهارها وتقدمها ورقيها .

لذلك اتفق الفقهاء على أنه يجوز للامام أن يقطع موات الأرض لمن يملكه بالاحياء ، وقد فعل النبى ﷺ ذلك مع وائل بن حجر لما رواه أن النبى ﷺ اقطعه أرضاً بحضرموت وبعث معه معاوية ليقطعها اياه»(٤) .

وقد أشار الفقهاء الى أنه لا ينبغى للامام أن يعطى الخريج من الأرض الموات الا ما قدر ( المعطى ) على احيائه . وهذا ما قامت به الدولة فى توزيعها الأراضى على الخريجين ، ولأن فى اقطاع الشخص أكثر من هذا القدر الذى يستطيع احياؤ تضييقاً على الناس فى حق مشترك بينهم ، مما لا فائدة فيه فيدخل به الضرر على المسلمين .

فان أقطع الامام أحداً أكثر من القدر الذى يمكن احياؤه ثم تبين عجزه عن عمارته أو احيائه استرجعه الامام منه . كما استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته من العقيق الذى أقطعه اياه رسول الله ﷺ . وهذا هو المراد بالمصلحة العامة التى يجوز الاقطاع من أجلها .

---

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ٥/٣١٢ .

## خاتمـــــه

### أهم نتائج البحث :

لقد حظيت المعاملات المـالية باهتمام فقهاء المسلمين ويبدو ذلك واضحا فيما أرسوه من قواعد تنظيم هـذه المعاملات مسترشدين ذلك بالقرآن الكريم الذى لا تأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وبسنة النبى الأمين الذى لا ينطق عن الهوى جاءت هـذه القواعد عامة صالحة لكل زمان ومكان وأعمل الفقهـاء جهدهم طيلة القرون المـاضية فى تحويل هـذه القواعد من الناحية النظرية الى التطبيق العملى فى الحياة اليومية على المسـائل المعاصرة لتأخذ مكانها فى الفقه الاسلامى بعد التكييف الشرعى لها اما باقرارها ان كانت موافقة للقواعد والأصـول الشرعية ، أو تعديلها حتى تتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية ، أو اقصائها وعدم العمل بهـا ان كانت تخالف شرع الله العلى القدير .

ومن هنا نرى أهمية ربط القديم بالحديث حتى نصلح زماننا بما صلح به أول هـذه الأمة .

فالأخذ بالسـلم كمعاملة مالية اسلامية يحقق ما تصبوا اليه الأمة الاسلامية من تحقيق سوق اسلامية مشتركة عملا بقوله تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقـاب ) ـ سورة المـائدة الآية ٢ ـ كما أن الأخذ به يجنب الأمة الاسلامية التعامل بالربا الذى حرمه الله عز وجل .

كما أننا باحياء الموات نحقق مراد الله عز وجل فى عمارة الأرض مصداقا لقوله تعالى : « والى ثمود آخاهم صالحا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره هو انشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا اليه ان ربى قريب مجيب » ـ سورة هود الآية ٦١ .

أما وقد تغيرت وسائل الجهاد في الوقت الحاضر . فبعد أن كانت تستخدم الخيول والابل فى الجهاد ، أصبحت الجيوش الآن تستخدم المدرعات والطائرات . فانه يجوز للامام أو رئيس الدولة أن يخصص للقوات المسلحة أجزاء من الأراضى الصحراوية لاقامة ثكناتهم العسكرية عليها وبناء حظائر لأسلحتهم التى يجاهدون بها .

**توزيع الأراضى على الخريجين :**

ان توزيع الأراضى على الخريجين الذين أمضوا مراحل التعليم ولم يحصلوا على عمل . تطبيق معاصر لصورة من صور احياء الموات وهو الاقطاع : الذى يعنى جعل بعض الأراضى الموات مختصة ببعض الأشخاص، وهذا عمل يؤدى الى عمارة البلاد وازدهارها وتقدمها ورقيها .

لذلك اتفق الفقهاء على أنه يجوز للامام أن يقطع موات الأرض لمن يملكه بالاحياء ، وقد فعل النبى ﷺ ذلك مع وائل بن حجر لما رواه أن النبى ﷺ اقطعه أرضا بحضرموت وبعث معه معاوية ليقطعها اياه»(٤) .

وقد أشار الفقهاء الى أنه لا ينبغى للامام أن يعطى الخريج من الأرض الموات الا ما قدر ( المعطى ) على احيائه . وهذا ما قامت به الدولة فى توزيعها الأراضى على الخريجين ، ولأن فى اقطاع الشخص أكثر من هذا القدر الذى يستطيع احياؤ تضييقا على الناس فى حق مشترك بينهم ، مما لا فائدة فيه فيدخل به الضرر على المسلمين .

فان أقطع الامام أحداً أكثر من القدر الذى يمكن احياؤه ثم تبين عجزه عن عمارته أو احيائه استرجعه الامام منه . كما استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته من العقيق الذى أقطعه اياه رسول الله ﷺ . وهذا هو المراد بالمصلحة العامة التى يجوز الاقطاع من أجلها .

---

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ٥/٣١٢ .

# المراجـــــع

## أولا ـ القرآن وعلومه :


( أ ) القرآن الكريم .

(ب) علوم القرآن .

١ ـ مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للفخر الرازى . دار الغد العربى .

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن : تفسير القرطبى . ط : دار الشعب .


## ثانياً ـ الحـديث :


١ ـ فتح البارى ، شرح صحيح البخارى ، مكتبة الكليات الأزهرية.

٢ ـ صحيح مسلم بشرح النووى ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

٣ ـ سنن أبى داود . ط . دار الحديث ، القاهرة .

٤ ـ سنن النسائى ، ط . دار الفكر ، بيروت .

٥ ـ عارضة الأحوذى ، شرح صحيح الترمذى ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦ ـ السنن الكبرى للبيهقى ، ط . دائرة المعارف العثمانية ، الهند .

٧ ـ الموطأ للامام مالك ، ط . المكتبة الثقافية ، بيروت .

٨ ـ سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى .

٩ ـ سنن الدارقطنى . ط . دار المحاسن للطباعة .

١٠ ـ نصب الراية للزيلعى ، مطبعة دار المأمون .

١١ ـ نيل الأوطار للشوكانى ، مكتبة الكليات الأزهرية .

**ثالثاً ـ مراجع اللغـة العربية :**

١ ـ لسان العرب ، لابن منظور ، ط . دار المعارف .

٢ ـ القاموس المحيط للفيروزآبادى ، ط . دار الجيل ببيروت .

٣ ـ المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ، ط . الثالثة .

٤ ـ مختار الصحاح للرازى ، الناشر دار الحديث .

**رابعاً ـ الفقـه المذهبى :**

**( أ ) الفقـه الشافعى :**

١ ـ الأم للامام الشافعى ، ط . دار الشعب .

٢ ـ الحاوى الكبير للماوردى ، دار الكتب العلمية بيروت .

٣ ـ المهذب للشيرازى ، ط . مصطفى الحلبى .

٤ ـ المجموع للنووى ، ط . دار الفكر .

٥ ـ روضة الطالبين للنووى ، ط . المكتب الاسلامى .

٦ ـ التنبيه للشيرازى ، ط . مصطفى الحلبى .

٧ ـ نهاية المحتاج للرملى ، ط . مصطفى الحلبى .

٨ ـ مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ، ط . مصطفى الحلبى .

**(ب) المذهب الحنفى :**

١ ـ بدائع الصنائع للكاسانى ، ط . دار الكتاب العربى ، بيروت .

٢ ـ فتح القدير لابن الهمام ، ط . المطبعة الأميرية بولاق .

٣ ـ تبيين الحقائق للزيلعى ، ط . المطبعة الأميرية .

٤ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط . دار المعرفة للطباعة والنشر .

٥ ـ حاشية ابن عابدين ، ط . مصطفى الحلبى .

(جـ) المذهب المالكى :

١ ــ المدونة الكبرى للامام مالك ، ط . مطبعة السادة بمصر .
٢ ــ الشرح الصغير ، ط . مطبعة الحلبى .
٣ ــ التاج والاكليل ، هامش مواهب الجليل ، ط . مطبعة السادة بمصر .
٤ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .

(د) المذهب الحنبلى :

١ ــ المغنى لابن قدامة ، ط . مكتبة الجمهورية .
٢ ــ مطالب الى النهى . منشورات المكتب الاسلامى بدمشق .
٣ ــ كشاف القناع . عالم الكتب ، بيروت .

خامساً ــ كتب أخرى :

١ ــ الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى ، دار التراث العربى .
٢ ــ أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، دار الحديث القاهرة .
٣ ــ الأحكام السلطانية للماوردى ، دار الفكر سنة ١٩٨٣ .
٤ ــ الوسيط ، للدكتور / فرج السنهورى .
٥ ــ المعاملات الشرعية المالية لأحمد ابراهيم سنة ١٩٥٢ .
٦ ــ معجة الاسلام وموقفه من الربا د/ حسن صالح العنانى ، مطبوعات المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد ، سنة ١٩٨٣ .
٧ ــ المبادىء الاقتصادية فى الاسلام ، د/ على عبد الرسول ــ دار الفكر العربى ، سنة ١٩٨٠ .
٨ ــ تحريم الربا تنظيم اقتصادى ، للشيخ محمد ابو زهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٥ .

* * *